جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية
شعبة: حقوق

النظام القانوني للتسجيل بالقوائم الإنتخابية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين:
- رمضان سمية
- حرمي نصر الدين

إشراف الأستاذة:
- د. حمامدة لامية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ سوداني نور الدين	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ حمامدة لامية	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
أ/ رميتة حنان	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة 2025

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

الشكر والعرفان

الحمد لله نحمده حمد الشاكرين ونثني عليه ثناء العارفين نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الدكتورة: حمامدة لامية

الأستاذة المشرفة على توجيهاتها ومجهوداتها معنا، ونقر بالعرفان الجميل لكل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود

الإهداء

اهدي عملي إلى من أمرني ربي أن أخفض لهما جناح الذل من الرحمة. والديا الكريمين برا وإحسانا...

إلى روح زوجي الطاهرة.

إلى فلذة كبدي رهف وسراج الدين إلى جميع اخوتي وأخواتي

إلى جميع زميلاتي

سمية

الإهداء

اهدي عملي هذا المتواضع
إلى كل من ساعدني في انجاز
هذا العمل. إلى الجوهرة
التي لا تقدر بثمن إلى منبع
ثقتي بنفسي الغالية أمي.
إلى من قضى معظم وقته
شاقيا لراحتي وبلوغ مرادي
الغالي أبي. إلى جميع
اخوتي و أخوتي

نصر الدين

مـــقدمـــة

مقدمـــــة

يعدّ التسجيل في القوائم الانتخابية أحد الركائز الأساسية لممارسة الحقوق السياسية، وعلى رأسها الحق في التصويت والمشاركة في تسيير الشؤون العامة. فبدونه، لا يمكن للمواطن أن يعبّر عن إرادته أو يساهم في اختيار ممثليه في المجالس المنتخبة. ونظرًا لما يحظى به هذا الإجراء من أهمية، أحيط بإطار قانوني دقيق ومفصل يهدف إلى ضمان شفافيته ونزاهته، ويُحقق مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة حق الانتخاب. وفي الجزائر، أُولى المشرع عناية خاصة لهذا الجانب، حيث نظم التسجيل في القوائم الانتخابية ضمن الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، محددًا شروطه، إجراءاته، وكيفيات مراجعته وتحيينه، وذلك لضمان شمولية العملية الانتخابية ومصداقيتها.

وعليه فإن دراسة النظام القانوني للتسجيل في القوائم الانتخابية تسمح بفهم الإطار المؤسسي والقانوني الذي يُؤطر العملية الانتخابية ككل، كما تُبرز مدى التزام الدولة بضمان الحقوق السياسية للمواطنين وفق المبادئ الدستورية والمعايير الدولية.

ونظرا لخطورة هذه المرحلة، إذ يتوقف على مدى صحتها ودقتها سلامة العملية الإنتخابية برمتها، فإن الدول تحرص على تضمين قوانينها النظام المتعلق بها، كما يلعب القضاء دورا هاما في مراقبة عملية القيد في القوائم الإنتخابية باعتبار أن ممارسة الحق الإنتخابي مضمونة دستوريا، وأن ممارسة حق التصويت رهين بالقيد في القوائم الإنتخابية.

وعلى غرار باقي الدول أكد المشرع الجزائري على حق القيد في القوائم الإنتخابية لكل مواطن ومواطنة دون تمييز، شرط إستفائهم لشروط معينة.

أهمية الموضوع

يستمد الموضوع أهميته من كون أن آلية الإنتخاب هي الوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية النيابية في الحياة السياسية، لأن الديمقراطية تتطلب مشاركة منظمة من قبل المواطنين واهتمامهم بالقضايا العامة، ناهيك عن أن هذه المشاركة تعتبر أيضا وسيلة يستخدمها المواطن للتعبير على خياراته السياسية وتأكيد حقوقه المتعلقة بها، وتبعا لذلك يمكن القول أن أي نظام ديمقراطي لا تقوم له قائمة دونها، كذلك الضمانات الدستورية والقانونية لتفعيل آلية الانتخابات.

هذا إضافة إلى أن الإنتخابات هي السبيل السلمي للتداول على السلطة وتحقيق الحياة الديمقراطية الحقيقية، لدى وجب معرفة مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية لما لها من تأثير كبير في نزاهة العملية الإنتخابية، كما أنها تمكن المواطن من اكتساب صفة الناخب بطريقة قانونية، كما تكمن

أهمية هذه الدراسة في إبراز أهم الإجراءات المتعلقة بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية التي نظمها قانون الإنتخابات حتى يتمكن المواطن من اكتساب صفة الناخب بطريقة قانونية. وعليه فإن الهدف من هذه الدراسة يتجلى في تحديد أهم التعديلات التي طرأت على هذه المرحلة طبقا للأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

ومن خلال ما سبق يمكن تحديد أهمية هذه الدراسة فيما يلي

- معرفة مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية لما لها من تأثير كبير على نزاهة العملية الانتخابية
- بيان دور السلطة المستقلة للإنتخابات في الإشراف والرقابة على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية.
- تعزيز الدراسات السابقة في مجال إدارة العملية الانتخابية، وتقديم التوصيات للجهات المختصة.

- إبراز أهم الإجراءات المتعلقة بمرحلة التسجيل في القوائم الإنتخابية التي نظمها قانون الإنتخابات، حتى يتمكن المواطن من اكتساب صفة الناخب بطريقة قانونية.

أهداف الموضوع

تكمن أهداف هذه الدراسة في:

- بيان الأهمية الفعالة لعملية تسجيل الناخبين في القوائم الإنتخابية انطلاقا من لحظتها الأولى، وذلك انطلاقا من تحديد معايير الإنتماء إلى الهيئة الناخبة.
- الكشف عن مدى فعالية الرقابة والإشراف القضائي في عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية ضمانا لشفافية ونزاهة عملية التسجيل.
- البحث عما يشوب القوانين العضوية للإنتخابات من قصور فيما يخص الجانب الاجرائي التحضيري للعملية الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية واخرى موضوعية

- **بالنسبة للأسباب الذاتية:** فإنها نابعة من الواقع المعاش للممارسات الإنتخابية التي أفرزت لنا حقيقة لا يمكن انكارها، وهي انعدام الوعي السياسي لأغلب شرائح المجتمع نتيجة لعدم درايتهم و معرفتهم بمراحل العملية الإنتخابية إضافة إلى الميول الشخصي للبحث في مجال الدراسات الإنتخابية عموما، والتسجيل في القوائم الإنتخابية الذي تولد لدينا بعد قراءات عديدة حول الموضوع.
- **بالنسبة للأسباب الموضوعية:** تعود أساسا إلى ما حل بالجزائر من أزمات والتي مازالت تعاني من تبعاتها إلى غاية اليوم، وهو الإنتخابات التي طغى على تنظيمها القانوني الكثير من الثغرات، مما أدى إلى فقدان المصداقية والجدية إضافة إلى الرغبة في معرفة علاقة

القوائم الإنتخابية بالعملية الإنتخابية ككل، والأهمية الكبيرة التي تلعبها هذه المرحلة التحضيرية في نزاهة العملية الإنتخابية.

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمات وإبراز أهمية التسجيل في القوائم الإنتخابية باعتباره المرحلة التمهيدية للعملية الإنتخابية برمتها.

وكذلك المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في التعريفات المذكورة.

صعوبات الموضوع

يعتبر موضوع النظام القانوني للتسجيل في القوائم الإنتخابية موضوع واسع البحث، باعتبار الدراسة تتضمن دور السلطة المستقلة في إعداد القوائم الإنتخابية، والجهة المختصة للفصل في النزاعات الإنتخابية، وإضافة إلى مدى تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإنتخابية.

كما صادفتنا مجموعة من الصعوبات والظروف الشخصية، التي جعلتنا نقوم بمجهودات مضاعفة أثناء دراستنا لهذا الموضوع، لعل أهمها ضيق الوقت الممنوح للدراسة خاصة وكوننا موظفين في إدارة عمومية وعدم توفر الوقت الكافي كان من أكبر العوائق التي واجهتنا.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يلعبها التسجيل بالقوائم الانتخابية في صحة العملية الانتخابية ونزاهتها، فقد انطلقنا لدراسة هذا الموضوع من الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني المنظم لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية وما هي أحكام الرقابة عليها؟

الفصل الأول

التسجيل في القوائم الانتخابية

تمهيد

تعد عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية الحلقة الأساسية للعملية الإنتخابية، باعتبار أن التسجيل هو الدليل على اكتساب المواطنين صفة الناخبين، ولكي يتمكن المواطن من أن يكون عضوا في هيئة الناخبين والتي تعني المواطنين البالغين سن الرشد السياسي، لا بد أن يقيد بصفة رسمية في إحدى القوائم الإنتخابية، كما تعد عملية إعداد القوائم الإنتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية التصويت في أي إنتخابات، فهي تندرج ضمن الأعمال التحضيرية لعملية الإنتخابات ومن أهم ضمانات نزاهة العملية الإنتخابية.[1]

يعتبر التسجيل في القوائم الإنتخابية شرط أساسيا في الإنتخابات لممارسة الحقوق السياسية، حيث تقوم هذه السجلات بحصر وتحديد المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المشاركة في عملية التصويت.

كما أن عنصر الدقة والتركيز في إعداد القوائم الإنتخابية ووجود سجل إنتخابي كامل وشامل لجميع المعلومات، يعد عنصر حاسما في إرساء وتجسيد الممارسة الكاملة لحق الإقتراع، كما أن عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية تعد حجر الأساس في العملية الإنتخابية برمتها، وذلك باستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الإنتخابية.

ومن خلال ما سبق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول الى ماهية القوائم الإنتخابية وفي المبحث الثاني سنتناول دراسة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها.

[1] سماعين العبادي، «المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012، ص4.

المبحث الأول: ماهية القوائم الإنتخابية

يعتبر التسجيل في القوائم الإنتخابية شرطا لممارسة الحقوق السياسية، فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا توافرت فيه مجموعة الشروط، غير أن هذه الحقوق لا تمكنه من الإشتراك فعلا في الإنتخابات كناخب أو مُرشح ما لم يكن إسمه مقيدا بإحدى القوائم الإنتخابية والتي تعد لهذا الغرض[1]، ولمعرفة ذلك وجب علينا أولا تحديد مفهوم القوائم الإنتخابية كمطلب أول ونظراً لعدم إمكانية إعداد هذه القوائم في غياب ضمانات وأسس التسجيل فهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني بعنوان أسس التسجيل في القوائم الإنتخابية.

المطلب الأول: مفهوم القوائم الإنتخابية

إن عدم تسجيل المواطن بالقوائم الانتخابية يحول دون ممراسة حقوقه الإنتخابية، لأنه لا يحمل صفة الناخب، ولتحديد دقيق لتعريف التسجيل في القوائم الإنتخابية وجب تحديد تعريف هذه القوائم وهذا ما سنخصص له الفرع الأول[2] أما الفرع الثاني فسنحدد فيه أهم الخصائص التي تميز القوائم الإنتخابية.[3]

الفرع الأول: تعريف القوائم الإنتخابية

تعد عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية شرطا جوهريا لمباشرة حق الإنتخاب، ومن هنا كانت البداية ضرورية بقيد اسم المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة الحقوق السياسية، وهو الدليل لإكتسابهم صفة الناخب وهم الذين يمكنهم عمليا ممارسة حق الإنتخاب، وإن طريقة إعداد هذه الجداول في الجزائر يسمى القوائم الإنتخابية والإشراف عليها وضمان

[1]سعيد لعموري، «ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات » مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، مجلد رقم 07، العدد 03، سنة 2022.

[2]الطيب بالواضح، سناء أولاد سيدي صالح، « النظام القانوني للقوائم الإنتخابية في الجزائر»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص 174.

[3]الطيب بالواضح، سناء أولاد سيدي صالح، المرجع نفسه، ص 174.

حيويتها هو أمر في غاية الأهمية، لما لها من تأثير مباشر على نتائج العملية الإنتخابية برمتها، كما لا شك أن حقيقة القيد بالقوائم الإنتخابية دليلا ماديا على أن الشخص المسجل له الحق في المشاركة في الإنتخابات والإستفتاءات المختلفة.[1]

ويجدر الإشارة إلى أن معظم القوانين التي نظمت الإنتخابات لمختلف الدول لم تتطرق إلى تعريف القائمة الإنتخابية، بل اقتصرت على تبيان مختلف جوانبها التنظيمية القانونية فقط.

أما من الناحية الفقهية فقد تعددت التعريفات منها، هي: « مجموعة السجلات والقوائم التي تضم أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المنشور وقانون الإنتخابات بمجرد تسجيل المواطن اسمه في السجلات الإنتخابية ويكتسب صفة الناخب ».[2]

ولقد عرفها الفقه الفرنسي: « أنها الوثيقة التي تخص الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا وتحتوي عادة على البيانات المتعلقة بهم من حيث الإسم العائلي ومحل الإقامة والسكن في الدائرة ».[3]

الفرع الثاني: خصائص القوائم الإنتخابية

للقوائم الإنتخابية أهمية بالغة في نزاهة العملية الإنتخابية من بدايتها إلى نهايتها ولذلك فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص يمكن أن نشرح أهمها من خلال ما يلي:

[1]صالح حسين علي العبد الله، «الحق في الإنتخاب»، المكتب الجامعي الحديث دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، مصر2012، ص 47.

[2]صالح حسين علي العبد الله، المرجع نفسه، ص 29.

[3]سمير عبد الله سعود جابر الأسري، «التنظيم القانوني لإنتخاب أعضاء مجالس المحافظات»، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 98.

أولا: وحدة القوائم الإنتخابية

تتمثل وحدة القوائم الإنتخابية بأنها لا تكون مقيدة في إعدادها بنوع واحد من الإنتخابات، أو نوع معين من الإستفتاءات، كما أن لكل دائرة إنتخابية قائمة إنتخابية واحدة تضم المواطنين المقيمين في تلك الدائرة فقط، و تكون هذه القوائم الإنتخابية صالحة لكل الإنتخابات المحلية، و حتى الوطنية، و جميع أنواع الإستفتاءات المختلفة، لذلك ألزم المشرع الجزائري الإدارة و المواطن بعدم التسجيل في أكثر من قائمة واحدة لمنع أي تزييف أو تلاعب يطرأ عليها بما يمس مصداقية و نزاهة هذه العملية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم كل من تسول له نفسه التسجيل في أكثر من قائمة، بتوقيع عقوبات جزائية على عملية التكرار التي يمكن أن ترتكب بهدف منع أي تحريف أو تزييف يطرأ على العملية الإنتخابية.[1]

ثانيا: علنية القوائم الإنتخابية

يمكن القول بأن مبدأ علانية القوائم الإنتخابية تعني أنها ليست سرية بل علنية، ويمكن لأي شخص الإطلاع عليها إذا أراد، وذلك حسب نص المادة 70 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات « تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الإنتخابية البلدية أو القائمة الإنتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل إنتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

- تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الإنتخابية إلى المحكمة الدستورية
- لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الإنتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

[1] الطيب بالواضح، سناء أولاد سيدي صالح، المرجع السابق، ص 174.

ثالثا: مبدأ دوام واستمرارية القوائم الإنتخابية: ويعني هذا المبدأ أن القوائم الإنتخابية تتمتع بالثبات والإستقرار والإستمرار، ولا تخضع للمراجعة ماعدا في المواعيد التي يقررها القانون أو يأمر بها، عند إضافة ناخبين جدد في مواعيد دورية محددة، أو حذف وشطب من يفقد أحد شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية.[1]

فالقوائم الإنتخابية في إطار الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات دائمة، تؤدي دورها في كل مناسبة إنتخابية وعلى أي مستوى من المستويات الإنتخابية سواء كانت بلدية أو ولائية أو برلمانية أو رئاسية وإستفتاء.

وهذا المبدأ كرسته المادة 62 من الأمر رقم21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والتي تنص « القوائم الإنتخابية دائمة وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة».

المطلب الثاني: أسس التسجيل في القوائم الإنتخابية

يعد الإعتراف بحق التسجيل في القوائم الإنتخابية أولى ضمانات ممارسة حق الإنتخاب، طبقا لمضمون المادة 51 من الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وأولى مراحلها التي يتوقف عليها المرور لباقي المراحل، ولما كان الإنتخاب حق معترف به بنص دستوري صريح لكل مواطن، فذلك يعني الإعتراف بحق التسجيل ضمنيا وبالرغم من أهمية القوائم الإنتخابية فلم يعرفها المشرع الجزائري، واكتفى ببيان خصائصها على غرار الديمومة، الدورية والتجديد، وشروط التسجيل بها، والطبيعة القانونية لذلك وفي هذا اعتراف صريح بالحق محل الدراسة و يكون ذلك كما يلي:

[1] جمال الدين دندن، «آليات و وسال ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري»، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2009-2010، ص 29.

الفرع الأول: الأساس القانوني للاعتراف الضمني بحق التسجيل في القوائم الإنتخابية

إذا كان الإنتخاب من أهم الحقوق السياسية التي أضفت عليها الدولة الديمقراطية المعاصرة الشرعية عنوانا للعدالة والحرية، فإن الإعتراف به كان له الصدى دوليا، وتم تجسيده وطنيا، فعلى المستوى العالمي و بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 21 لاسيما المطتين الأولى والثانية منها، تم تكريس الإنتخاب كحق سياسي يتساوى فيه جميع المواطنين صراحة بالقوة، « لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال إنتخابات نزيهة تجرى دوريا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو إجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت »

وتم بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها« يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة، أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية »

كذلك نفس الأمر تم تأكيده بموجب المادة 13 الفقرة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي [1]جاء فيها« لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون» وذلك ما تم استنتاجه أيضا من مضمون المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[1]سعيدة لعموري ،المرجع السابق، ص974 .

هذا ما يتعلق بالصكوك الدولية، أما فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية لاسيما الدستورية على اعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد، الذي يضمن الحقوق والحريات والمكان الأصلي لإقرارها، تاركا تفصيلها للتشريعات عضوية كانت أم عادية، والجزائر على غرار غالبية التشريعات اعترفت بحق الإنتخاب كحق سياسي حصري، تقتصر مباشرته والتمتع به على المواطنين دون الأجانب، تبعا للإعتبارات والمكانة التي يحتلها، وإنعكاساتها على قوام الدولة ووجودها سياسيا ووظيفيا، فسعى المشرع الجزائري لاسيما الدستوري حيث أن توجيهه كان واضحا منذ أول دستور عرفته الجمهورية المستقلة سنة 1963 مرورا بدستور1976 بكل تعديلاته وصولا إلى التعديل ساري المفعول، ومنه فإن الإنتخاب كحق من حقوق المواطن به طرفان أساسيان، ولا تستقيم العملية الإنتخابية ولن تتم في غياب أحدهما، حيث يعتبران الأساس القانوني والركيزة الأساسية التي تقوم عليها هذه العملية، ويتجسد بها مضمون هذا الحق و هما الناخب والمنتخب، متى توفرت الشروط القانونية سواء تلك المبينة في الدستور أو في قانون الإنتخابات.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للإعتراف الصريح بحق التسجيل في القوائم الإنتخابية

بالرغم من أهمية القوائم الإنتخابية المشار إليها سابقا، فلم يعرفها المشرع الجزائري بل بين خصائصها، وشروط التسجيل بها، والطبيعة القانونية لذلك، مما أفسح المجال للفقه ككل مرة لوضع تعريفات لها.

فعرفت تبعا لذلك على أنها « عبارة عن وثيقة رسمية تضم أسماء المواطنين الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت بكل تفاصيلها».[2]

[1] سعيدة لعموري،،المرجع السابق، ص974 .

[2] سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص98.

وإن كان حق التصريح يمارس بكل حرية، حيث لا يحمل أحد على أدائه ويعاقب من تركه، ويتأسس ذلك بإضافة لما سبق بيانه على ما جاء في مضمون المادة 50 فقرة الثالثة، جاء فيها « يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الإنتخابية.»

فإن التسجيل في القوائم الإنتخابية اعتبره المشرع الجزائري واجبا على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة.

طبقا لمضمون المادتين 54-55 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وبالرغم من أهمية أداء ذلك الواجب فلم يحدد المشرع مدى إلزامية، وما هو العقاب المقرر في حالة التقاعس والإمتناع عن تأديته .[1]

بالرجوع إلى احكام المادة 66 وباستقراء مضمونها و التي جاء فيها« يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقد تظلمه» يتضح بأن التسجيل في القوائم الإنتخابية يتم بطريقة آلية وبمبادرة من الهيئة الإدارية المختصة تأسيسا على مصطلح *أغفل*، لأن الفعل أغفل لغة من الفعل الثلاثي غفل ، يغفل ، إغفالا، و يعني السهو والنسيان والإهمال[2]، الذي يعود في هذه الحالة على الهيئة الإدارية المختصة، كما أن مصطلح *يمكن* في لغة القانون يعني الجواز والإختيار لا الإلزام والإجبار وبالتالي للمواطن كامل الحرية في طلب تسجيله.

ومما سبق يتبين تدبدب المشرع الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية بين الواجب والحرية، ومع ذلك وفي كلتا الحالتين يتضح إقرار المشرع بحق المواطن في التسجيل فيها، سواء لتأدية واجبه أو ممارسة حريته.

وخلافا لذلك يرى أحد الباحثين، أنما أراد المشرع بإقراره لجوازيه تظلم الشخص الذي أغفل تسجيله في القوائم الإنتخابية بالرغم من إقراره لوجوبية ذلك في موضع أخر، تقرير المسؤولية

[1] المادتين على التوالي 55،56 من الامر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

[2] يوسف شكري فرحات، «معجم الطلاب عربي »، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 6، 2004، ص 430.

الكاملة للمواطن الممتنع عن التسجيل وطلبه في حالة إغفاله، حيث لا يمكنه الإحتجاج بمسألة التسجيل التلقائي[1]، لكنه وبالرغم من منطقية هذا الرأي إلا أنه مردود عليه للإعتبارات المذكورة أعلاه.

المبحث الثاني: إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها

إن التسجيل في القوائم الانتخابية من المراحل التحضيرية للعملية الإنتخابية، والتي يتم من خلالها تحديد هوية الأشخاص ذوي الأهلية الإنتخابية وتسجيلهم، و يتعين على المسؤولين عن الإنتخابات التأكد من هوية كل المؤهلين، وإحداث لائحة تحمل أسماءهم، وهي مهمة تتطلب قدرة كبيرة على التنظيم من طرف السلطات الساهرة على الإنتخابات، ولهذا تمثل عملية إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها خطوة أساسية تمهيدا للإنطلاق في العملية الإنتخابية، لذلك تعهد معظم القوانين الإنتخابية بذلك، حيث تقوم هذه اللجان بمراجعة القوائم بصفة دورية، قد تكون سنوية أو نصف سنوية، وذلك من أجل إضافة أسماء توافرت فيهم الشروط القانونية كما تقوم أيضا بحذف أسماء فقدت إحدى الشروط، وتقوم بنشر هذه القوائم في الأماكن التي حددها القانون حتى يتمكن المواطنين من الإطلاع عليها، وتمكنهم من الإعتراض على ما جاء في هذه القوائم خلال مدة زمنية محدودة، بالمطالبة بإضافة إسم، أو حذف إسم مكرر، أو غير مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون .

المطلب الأول: شروط التسجيل والشطب من القوائم الإنتخابية

تعد القوائم الإنتخابية الركيزة الأساسية لأي عملية إنتخابية ديمقراطية، حيث تمثل المرجع الرسمي الذي يحدد هوية الناخبين المخولين للمشاركة في اختيار ممثليهم، ومن هذا

[1] وليد شريط، «الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية دراسة على ضوء القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات»، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد09، العدد28، سنة 2017، ص24.

المنطلق تأتي أهمية تنظيم شروط التسجيل والشطب من هذه القوائم، لضمان دقتها وموثوقيتها بما يضمن نزاهة العملية الإنتخابية وشفافيتها.

في هذا السياق يضع الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات إطارا قانونيا واضحا ينظم آليات التسجيل في القوائم الإنتخابية والشطب منها، مع مراعاة حقوق المواطنين وإلتزاماتهم، فضلا عن تحديث البيانات بشكل دوري لمواكبة التغيرات الحاصلة في الأوضاع الشخصية للناخبين، تهدف هذه الضوابط إلى تحقيق توازن دقيق بين تسهيل ممارسة الحق الإنتخابي لكل مواطن مؤهل، ومنع التلاعب أو التكرار في التسجيل، مما يساهم في تعزيز الثقة في العملية الإنتخابية.

وبذلك يشكل تنظيم التسجيل والشطب من القوائم الإنتخابية وفقا للأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات خطوة أساسية نحو بناء نظام إنتخابي متين، قادر على استيعاب التطورات المجتمعية، وضمان مشاركة فعالة للمواطنين في الحياة السياسية ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية والشطب من هذه القوائم في فرعين: فرع أول وفرع ثاني على التوالي.

الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية

لكي يتمكن المواطن من تسجيل نفسه في القوائم الإنتخابية يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط، يمكن أن نوجزها من خلال ما يأتي:

1. **شرط التمتع بالجنسية الجزائرية** : أي أن حق التسجيل يكون للمواطنين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية فقط، والجنسية في مفهومها العام هي فكرة قانونية بمقتضاها يتبين انتماء المواطن لبلده، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة، ومرد هذا الشرط أنه لا يكون حق الإنتخابات إلا للأشخاص الذين يرتبطون إرتباطا مباشرا بالدولة، بشكل يجعلهم أشد حرصا على مصلحتهم ومصلحة

وطنهم، و يجسد شرط الجنسية الرابطة التي تقوم بين مباشرة حق المشاركة في العملية الإنتخابية وصفة المواطنة، و هي السمة و التعبير الحقيقي عن الولاء الكامل لأوطانهم .[1]

2. **شرط السن** : حتى يكون المواطن على قدر كاف من المسؤولية التي تمكنه من الإدلاء بصوته، والمشاركة في الشؤون العامة للبلاد ومصلحتها، يجب أن يكون على قدر كاف من النضج العقلي والفكري، و هذا حتى يستطيع أن يكون متمتع بحقوقه القانونية والسياسية، و لا يعقل مشاركة الأطفال وحديثي السن في حق الإنتخاب ذلك لنقص الوعي الكافي لديهم، وجهلهم بمعرفة مصلحتهم ومصلحة وطنهم، و لهذا حدد المشرع الجزائري سن الإنتخاب ببلوغ الشخص ثمانية عشرة (18) سنة كاملة، وذلك من خلال نص المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات« يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الإقتراع، وكان متمتعا بكل حقوقه المدينة والسياسية »[2]

3. **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** فمن شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية أن يكون المواطن متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية، حسب نص المادة 50 من الأمر رقم 21 -01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات « وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الإنتخابية ».[3]

ولم يكن موجودا في إحدى حالات فقدان الأهلية، وقد نصت المادة 52 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات «لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.

---

[1] توفيق بوقرن، «الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر»، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد 15، العدد 28، سنة 2018، ص345 .

[2] المادة 50 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] المادة 50 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر و14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه ». [1]

- السلوك المعادي للثورة التحريرية: هذا الشرط معناه أن يكون المترشح أو المواطن مولود قبل جويلية من سنة 1942م، يعني كل مواطن كان مشاركا في الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1954م، ويتم عادة إثبات هذا الشرط من خلال منح الجهات المختصة المتمثلة في مديرية المجاهدين التي لديها سجلات بكل من كان معاديا للثورة التحريرية.
- الحكم بجناية أو جنحة: أي أن الأشخاص الذين يمارسون سلوكيات تخل بالقانون وعدم إحترامه يحرم عليهم التسجيل في القوائم الإنتخابية.
- المحجور عليهم: هم الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد ولكن هم في حالة جنون أو عته، أو شخص ظهر من خلال تصرفاته أنه سفيه، لا يستطيع تقدير مصلحة شؤونه الخاصة، أو ظهرت هذه الحالات بعد بلوغه سن الرشد، يتم الحجز عليه بناء على طلب أحد أقاربه، أو من كل شخص له مصلحة في ذلك، أو حتى بأمر من النيابة العامة، ويكون هذا الحجز بناء على حكم قضائي.
- المحجوزين عليهم : هم الأشخاص الموجودين في المصحة الإستشفائية العقلية بسبب إصابتهم بأمراض عقلية مثل الجنون، والتي تحول دون تمييزهم أو إدراكهم لشؤونهم الخاصة، هذا الشخص يتم الحجز عليه لخطورته على المجتمع، ويحجز بناء على

[1] المادة 51 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

طلب الجهات القضائية، وبالتالي فإن هؤلاء الأشخاص غير قادرين على تقدير الشؤون العامة للوطن.

- من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره : وهنا نميز بين نوعين من الإفلاس كما يلي :

أ- الإفلاس بالتقصير: يقوم الإفلاس بالتقصير بسبب إرتكاب المفلس لأفعال وفق حالات معينة منصوص عنها في القانون التجاري وهو جريمة يرتكبها التاجر ويعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس والغرامة، ويقصد به أنه كان نتيجة الإهمال.

ب-الإفلاس بالتدليس: وهو عندما يقوم المفلس بالغش والإحتيال قصد الإضرار بدائنيه، وهو كذلك جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والغرامة.[1]

وتقوم هذه الجريمة عند قيام المفلس بإخفاء دفاتر تجارية، أو تبديد أو إختلاس كل أو بعض أمواله أو بعض أصوله، يقصد به تمهيدا للغش، ويتم توقيع العقوبة على المفلس في الحالتين[2].

4. شرط الموطن الإنتخابي (الإقامة): وهو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، كما نصت المادة 51 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات «لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الإنتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني »[3]

أما بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج والمسجلين لدى الدبلوماسية والقنصلية يكون الموطن الإنتخابي بالنسبة لهم في:

- بلدية مسقط رأس المعني.
- أخر موطن له.

---

[1] محمد بودیار، « النظام القانوني للإنتخابات في الجزائر»، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2008-2009، ص 126.

[2] محمد بودیار، المرجع نفسه، ص 126.

[3] المادة 52 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

- بلدية مسقط رأس أحد أصوله بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والإستفتاءات.
- يتم التسجيل لدى الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلدة إقامة الناخب.[1]

الفرع الثاني: حالات الشطب من القوائم الإنتخابية

لقد حدد المشرع حالات الشطب من القائمة الإنتخابية في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وسوف نتعرف عليها من خلال ما يلي:

1. أولا: تغيير الموطن (الإقامة) :

فإذا غير الناخب المسجل في القائمة الإنتخابية موطنه، يتعين عليه أن يطلب خلال (3) ثلاثة أشهر الموالية لهذا التغيير شطب إسمه من القائمة الإنتخابية التي كان مسجلا فيها، ويطلب تسجيله في القائمة الإنتخابية ببلدية إقامته الجديدة، وفي هذه الحالة نص المشرع الجزائري في المادة 60 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على ما يلي :« في حالة تغيير موطن الناخب المسجل في القائمة الإنتخابية يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاث(3) الموالية لهذا التغيير شطب إسمه من القائمة التي كان تابعا لها، وتسجيله في القائمة الإنتخابية الجديدة التابعة لمكان إقامته الجديد».[2]

2. ثانيا :الوفاة :و هنا ميز المشرع بين حالتين هما :

- في الحالة الأولى إذا توفي أحد الناخب في مكان إقامته، فهنا يجب على مصالح البلدية والمصالح الدبلوماسية والقنصلية المعنية شطبه حالا من قائمة الناخبين .

[1] المادة 52 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] خالد بوكبة، نورة موسي، «مقال المنازعات المرتبطة بالقائمة الإنتخابية للإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري»، المجلد04، العدد02، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019، ص421.

- الحالة الثانية إذا توفي الناخب في غير بلدية إقامته، فإنه يتعين على بلدية مكان وفاته إخبار بلدية إقامته بكل الوسائل القانونية الممكنة لشطبه .

و في هذه الحالة نصت المادة 61 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات« في حالة وفاة أحد الناخبين تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية السلطة المستقلة بذلك، والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين وفي حالة الوفاة ببلدية في غير بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إطلاع بلدية إقامته بكل الوسائل القانونية، والتي تطلع بدورها السلطة المستقلة »[1]

3. ثالثا : فقدان الأهلية

وهي حالة من حالات المنع، كصدور حكم نهائي في جناية، أو صدور حكم بالحجز، أو الحجر، هذه الأسباب تؤدي إلى فقدان الآهلية القانونية، وبالتالي الشطب من القائمة الإنتخابية هذا ما نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات «لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من :

- سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء ثورة التحرير الوطني.
- حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح للمدة المحددة قانونا تطبيقا للمادتين 9 مكرر1 و 14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

[1] المادة 61 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

- تطلع النيابة العامة اللجنة البلدية لمراجع القوائم الإنتخابية المعنية لكل الوسائل القانونية، وتبلغها فور إفتاح مرحلة مراجعة القوائم الإنتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2-3-4-5 أعلاه ».[1]

المطلب الثاني: مراجعة القوائم الإنتخابية

المراجعة الإنتخابية هي إعداد خطة عمل، وجدول زمني لجمع المعلومات أثناء العملية الإنتخابية وبعد إنتهائها، وكذلك لإتمام عمليات التسجيل وإعداد التقارير ومراجعة الإطار المستندي للعمليات الإنتخابية ذات الصلة، مثل الإطار القانوني وسياسات هيئة إدارة الإنتخابات وإجراءات عملها، بالإضافة إلى وثائق ومستندات أخرى ذات صلة تصدر عن جهات أخرى، وحضور العمليات الإنتخابية أثناء فترة الإنتخابات وإجراء المقابلات مع أصحاب المصلحة الخارجيين وموظفي هيئة إدارة الإنتخابات، وجمع بيانات الأداء ذات الصلة بالعملية الإنتخابية بشكل مستمر.

تتم عملية مراجعة القوائم الإنتخابية من خلال مراجعتين، الأولى هي مراجعة عادية تتم بصفة دورية ودائمة، أما المراجعة الثانية فهي مراجعة إستثنائية، تتم بناءا على استدعاء الهيئة الناخبة لإستحقاقات معينة، سواء كانت لإنتخاب رئيس الجمهورية أو المجلس الشعبي الوطني أو إنتخاب المجالس المحلية أو الإستفتاء الشعبي، وهذا ما سيتم تفصيله ضمن ثلاثة فروع، الفرع الأول أجال إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية، والفرع الثاني الجهة المختصة بإعداد القوائم الانتخابية، والفرع الثالث دور السلطة المستقلة في الإشراف على إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية.[2]

[1] المادة 52 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] المادة 62 من الأمر رقم 21-01،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

الفرع الأول: آجال إعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية

يتم مراجعة القوائم الإنتخابية في الجزائر خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أي من 01 أكتوبر إلى 31 ديسمبر، كما يمكن مراجعة القوائم الإنتخابية إستثناء، وذلك بمقتضى مرسوم رئاسي والمتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية ويحدد فترة إفتتاحها وإختتامها، وهو ما تضمنه المادة 62 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.[1] والتي يتضح من خلالها إعتماد المشرع الجزائري على أسلوب السجل الدائم، والذي يقصد به السجل الذي يتم حفظه وتحيينه بإستمرار، وهو ما يتطلب حفظ اللائحة الأصلية مع إضافة أسماء ومعلومات الأشخاص الذين يستوفون معايير القبول، أو شطب أسماء الأشخاص الذين لم يعودوا مقبولين، مما يترتب عليه التعاون بين مختلف الهيئات والمصالح القضائية والإدارية، وحتى من طرف المواطنين والناخبين وذلك لضمان إعداد ومراجعة سليمة وصحيحة للقوائم الإنتخابية في الآجال المحددة [2].

وبما أن مراجعة القوائم الإنتخابية تأخذ شكلين فيمكن شرح ذلك كما يلي:

أولا : المراجعة العادية (الدورية أو السنوية): حيث تبدأ هذه المراجعة مع بداية شهر أكتوبر وقد تستمر حتى نهاية السنة، بناء على قرار من رئيس السلطة المستقلة، حيث يتم الإعلان عن فتح المراجعة عبر مختلف الوسائل المتاحة :

- الإعلانات في المقرات العمومية ووسائل الإعلام المحلية والمواقع الإلكترونية للبلديات، ويتضمن الإعلان تاريخ البدء والإنتهاء، وكيفية تقديم طلبات التسجيل أو مراجعة البيانات،

[1] المادة 60 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 2019/09/15.

ويستقبل المكلفون على مستوى اللجان الإدارية الإنتخابية بالبلديات طلبات التسجيل الجديدة من المواطنين الذين بلغوا 18 سنة خلال السنة الجارية أو الذين لم يسبق لهم التسجيل.

- كما يتم استقبال طلبات تغيير المعلومات الشخصية (تغيير العنوان داخل نفس البلدية، تصحيح الأخطاء في الإسم أو اللقب) من الناخبين المسجلين .

يجب على المتقدمين إرفاق الوثائق الثبوتية اللازمة(نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، شهادة الميلاد في حالة التسجيل لأول مرة، وثائق تثبت تغيير الإقامة عند الإقتضاء)، وبعد التأكد من إستيفاء الشروط القانونية، يتم إدخال البيانات الجديدة أو التعديلات على النظام الآلي لتسيير القوائم الإنتخابية .

ثانيا : المراجعة الإستثنائية: تحدد السلطة المستقلة للإنتخابات آجال وإجراءات هذه المراجعة في قرارها، بناء على الظروف والضرورات المستجدة، وذلك خلال فترة إستدعاء الهيئة الناخبة، حيث تمتد فترة التسجيل من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة، إلى غاية اليوم الخامس عشر (15) الذي يسبق تاريخ الإقتراع، ويتم الإعلان عن فتح فترة المراجعة الإستثنائية بنفس طرق الإعلان عن المراجعة الدورية، مع تحديد الآجال والإجراءات الخاصة بها.

وخلال هذه الفترة تستقبل اللجان الإدارية الإنتخابية فقط طلبات التسجيل الجديدة من المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، ولم يتم تسجيلهم بعد في القوائم الإنتخابية، ولا يتم عادة إستقبال طلبات تغيير المعلومات أو الشطب خلال هذه الفترة (إلا في حالات استثنائية تحددها السلطة المستقلة للإنتخابات).

ونظرا لقصر المدة الممنوحة للمراجعة، فيتم معالجة طلبات التسجيل الجديدة بشكل سريع، للتأكد من إدراج أسماء المستوفين للشروط في القوائم الإنتخابية الخاصة بالإستحقاق المقبل، ويتم إدراج أسماء الناخبين الجدد الذين تم قبول طلباتهم في ملحقات تكميلية للقوائم الأصلية، ويجب على المواطنين المؤهلين للإنتخاب الحرص على التسجيل في القوائم

الإنتخابية خلال الآجال المحددة سواء في المراجعة العادية أو المراجعة الإستثنائية، وذلك لضمان ممارسة حقهم الدستوري، والذي نصت عليه المواد 15-16-17 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.[1]

الفرع الثاني : الجهة المكلفة بمراجعة القوائم الإنتخابية (اللجنة الإدارية البلدية)

وتختلف الجهة المختصة بمراجعة القوائم الإنتخابية حسب ما إذا كانت المراجعة داخل الوطن أو خارجه.

أولا : داخل الوطن: تتم مراجعة القوائم الإنتخابية من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية والتي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة.

ذكرت المادة 63 الفقرة 2 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات تشكيلة هذه اللجنة كما يلي « تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية من :

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
- و ثلاث (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية للبلدية المعنية.
- توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية بأمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد».[2]

[1] المواد 15،16،17 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] أحمد محروق، فيصل نسيغة، «مراجعة القوائم الإنتخابية في التشريعين الجزائري و المغربي»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، مجلة 12، عدد 22، 2020، ص 407.

نرى أن المشرع غير في تشكيلة اللجنة، حيث أضاف (3) ثلاثة مواطنين بينما كان اثنين فقط، وأضاف أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بقدر من الكفاءة والنزاهة، كما أنه زاد في توسيع الرقابة الشعبية، إذن يمكن القول أنه وفق في هذا التعديل، لأنه أكثر شفافية وحياد للوصول إلى إنتخابات نزيهة، غير أنه لم يذكر شروط تتعلق بالمواطنين الذين تختارهم المندوبية، إذ يمكن القول أنه من الضروري تحديد مجموعة من الشروط، مثل شرط الخبرة وشرط المؤهل العلمي والسن في هؤلاء[1] المواطنين، لما تضفيه مثل هذه الشروط من مصداقية على عمل اللجنة.[2]

ثانيا :خارج الوطن يتم مراجعة القوائم الإنتخابية بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج في الدوائر الدبلوماسية والقنصلية،[3]وبالرجوع إلى الفقرة 01 من المادة 64 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات نجدها تنص على « يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية، تحت مسؤولية السلطة المستقلة من قبل اللجنة لمراجعة القوائم الإنتخابية تتكون من :

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثليه رئيسا.
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة، عضوين.

[1]المادة 63 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

[2]أحمد محروق، فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 407.

[3]المادة 64 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

- موظف قنصلي عضوا، وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها »

سابقا المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات المتبعة في اجتماع تشكيلة اللجنة الإدارية، (في الداخل والخارج)، بل اكتفى بتحديد مقر الاجتماع، وأن الإستدعاء يكون بناءا على طلب رئيس اللجنة، ولكن طبقا للأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات فقد خول السلطة المستقلة تحديد قواعد سير اللجنة، ومن الملاحظ من خلال تشكيلة اللجنة الإنتخابية لمراجعة القوائم الإنتخابية، أنها ذات طابع إداري بحت بالنسبة للتشكيلة المقررة في الخارج، أما بالنسبة للتشكيلة المقررة في الداخل فقد أبقى المشرع على رئاسة اللجنة للسلطة القضائية، وذلك لفرض الرقابة القضائية على أعمال اللجنة البلدية من أولى خطواتها لضمان الحياد، إذ تعد الرقابة القضائية على مختلف نشاطات السلطة العامة في الدولة من الضمانات الأساسية والفعالة للحقوق والحريات العامة.[1]

ويتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم واختتامها، وذلك في الآجال القانونية المقررة لذلك، باستثناء المراجعة الإستثنائية التي تحدد بموجب مرسوم رئاسي.[2]

الفرع الثالث: دور السلطة المستقلة في الإشراف على اعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية

تعهد التشريعات مهمة إعداد سجل الناخبين إلى لجان خاصة، ويكتسب موضوع إختيار الأشخاص الذين تتكون منهم هذه اللجان والذين يتولون مهمة إعداد سجل الناخبين

[1] المادة 64 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] أحمد بنيني، «الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005-2006، ص 144 .

أهمية قصوى، لما له من تأثير عميق على كيفية تدبير عملية تسجيل الناخبين، فإذا ساد الشعور بأن المسؤولين عن تسجيل الناخبين يتحيزون لحزب ما، أو لا تتوفر لديهم النزاهة والكفاءة فمن المحتمل أن يؤثر ذلك على سلامة العملية الإنتخابية .

أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات صلاحيات واسعة جدا،[1] نذكر أهمها باعتبارها ضمانة من ضمانات نزاهة العملية الإنتخابية، وهو الإشراف على إعداد قوائم الناخبين ومراقبتها، وكذا مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الإنتخابية البلدية .

إن عملية إعداد القوائم الإنتخابية تعتبر من الإجراءات التي تسبق عملية الإقتراع، و تتم هذه العملية بوقت كاف حتى يتسنى ضبط قوائم من لهم حق التصويت، فكلما كان إعداد القوائم الإنتخابية سابقا على عملية الإقتراع بوقت كاف ساعد ذلك على ضمان سلامة ضبطها إلى حد كبير، وقد تم النص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 وهي عملية جد معقدة، بحيث تسبق أي موعد إنتخابي، وهذا لضبط الهيئة الناخبة، من خلال العمل على تنقية جداول الناخبين وذلك بشطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفين .

ولقد ترك المشرع حق الطعن بشأن القوائم الإنتخابية لمن له مصلحة فيها، سواء كان ناخبا أو منتخبا، وهذا بغية تطهيرها من أي مخالفة قد تطرأ عليها ومنه فإن المشرع الجزائري جعل مسألة تطهير القوائم الإنتخابية على مرحلتين، الأولى تسمى بالمراجعة العادية والثانية بالمراجعة الإستثنائية، كل هذا من أجل أن تحظى هذه القوائم بمكانة مهمة، لأن نجاح هذه العملية من

[1] فاروق دايخة، عمار كوسة، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بين مهمة الرقابة و ضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07»، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 20، العدد 26، سبتمبر 2020، ص 714 .

سلامة القوائم الإنتخابية، ولقد أثبتت التجارب السابقة أن أغلب النزاعات والطعون قامت بشأن عدم سلامة هذه القوائم[1].

وقد نصت على تفصيل ذلك المواد من 50 إلى 71 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وهو الأمر الذي كان محل تساؤلات وشكوك كبيرة حول حقيقة الناخبين المسجلين في القوائم الإنتخابية، وهو ما يدعونا إلى إقتراح نظام معلوماتي مشابه لنظام الحالة المدنية، والذي يحمل رقما وطنيا وبالتالي الحصول على بطاقية وطنية حول قائمة المسجلين، تمنع تكرار الأسماء أو أخطاء في الأسماء أو شطب المتنقلين إلى بلديات أخرى، أو شطب المتوفين، وهو ما سيعطي إحصائيات دقيقة وحقيقية حول نسب المشاركة في الإنتخابات.

كما تمسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، حيث تشكل البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنها مجازا بالوعاء الإنتخابي، من الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الإنتخابية، من مجموع القوائم الإنتخابية للبلديات، والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، والتي يتوقف على عملية تصفيتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الإنتخابية برمتها، ذلك أن الإحصاء الصحيح والمطابق للواقع لهذه الهيئة يعتبر الإنطلاقة السليمة لضمان التعبير الصادق عن أصوات الشعب.[2]

كما أن تحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، إضافة إلى إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، ومن أهم الضمانات هنا هي السماح للمترشحين بالإطلاع على القائمة الإنتخابية، والتي كانت حكراً على وزارة

[1] مولود بن ناصف، «الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر»، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1-، بن يوسف بن خدة ، 2018/2017 ، ص 53، 54 .

[2] يسين شامي، « لرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2020، ص 94 .

الداخلية فقط، فضلا عن السماح لكل ناخب الإطلاع على القائمة التي تعنيه متى طلب ذلك [1].

[1].آمال فاضل، «الآليات القانونية لنزاهة العملية الإنتخابية بالجزائر»، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية و سياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 06، جوان 2018، ص 89-90 .

خلاصة الفصل

تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية الركيزة الأساسية للعملية الانتخابية، إذ تُثبت صفة الناخب لدى المواطن، وقد وضع المشرع الجزائري من خلال الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات شروطا محددة يجب توفرها للتسجيل، تمر هذه العملية بعدة مراحل تنظيمية تهدف إلى ضمان نزاهتها وشفافيتها، كما تخضع للمراجعة بشكل دوري، سواء عن طريق المراجعة العادية أو الاستثنائية، لضمان مواكبتها للتغيرات في الحالة المدنية للمواطنين.

وتضطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدور محوري في الإشراف على هذه العملية ومراقبتها، بما يعزز الثقة في المسار الانتخابي، ويُعد احترام هذه الإجراءات ضمانًا لممارسة المواطن لحقه في المشاركة السياسية، وفق معايير قانونية دقيقة.

الفصل الثاني

المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية

تمهيد

يفترض في العملية الإنتخابية أن تكون سليمة وأن تمر في ظروف نزيهة وشفافة، وأن لا تخرج عن نطاق القانون، وإلا كنا أمام نزاعات وطعون تنصب على العملية الإنتخابية، سواء في مراحلها التمهيدية أو التي تواكبها أو تلك التي تأتي بعدها.

حيث أن العملية الإنتخابية عملية مركبة مقيدة بمجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية، تبدأ بصدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، ومراجعة وإعداد القوائم الإنتخابية والترشح والحملة الإنتخابية، ثم التصويت وأخيرا الإعلان عن النتائج المؤقتة ثم النهائية، حيث يكفل القانون لكل مترشح أو قائمة أو حزب سلامة العملية الإنتخابية.[1]

لهذا فسنتداول في هذا الفصل تسوية منازعات القيد في القوائم الإنتخابية، على ضوء ما جاء في أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وسنركز بالدراسة على النزاعات المتعلقة بالإجراءات التسجيل في القوائم الإنتخابية بالطرق الإدارية والقضائية، على اعتبار أنها تمثل ضمانات قانونية لحماية العملية الإنتخابية، ومن شأنها أن تعيد تصحيح الإختلالات، وتصويب الأخطاء التي شابت مراحل العملية الإنتخابية في المبحث الأول، كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى معرفة ماهية الحماية الجزائية وأهم الجرائم المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية.[2]

[1] الياس جوادي، شوقي بعيش تمام، «آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للإنتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات في الجزائر»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 5، العدد 01، 2021، ص 61 .

[2] الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، المرجع نفسه، ص61 .

المبحث الأول: الطعون المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية

إن عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية يكون من شأنها إعطاء إحصاء دقيق للهيئة الناخبة، دون إقصاء أحد وهذا يعبر بحق عن ممارسة كل الناخبين لحقوقهم السياسية في إختيار ممثليهم، الأمر الذي تتجسد معه الإرادة الشعبية الحرة، فالفرد أو المواطن غير المسجل في القائمة الإنتخابية لا يحق له ممارسة حق التصويت، الأمر الذي يؤدي بهذا المواطن إلى تقديم تظلم أمام اللجنة البلدية المشرفة على مراجعة القوائم الإنتخابية أو ينتقل إلى نزاع أمام الجهات القضائية،[1] لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه الطعون الإدارية، والمطلب الثاني تناولنا فيه الطعون القضائية.

المطلب الأول: الطعون الإدارية

لما كان الإعتراف بحق الطعن الإداري أو كما اصطلح عليه المشرع الجزائري " التظلم"، إحدى الضمانات القانونية المكرسة لحماية الحقوق والحريات في مواجهة الهيئات الإدارية المختصة عامة، واللجان المختصة بإعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها خاصة، فقد إعترف به المشرع الجزائري لكل من أغفل تسجيله، أو أراد تسجيل أو شطب آخر بنص قانون صريح، تضمنته المواد 66-67-68 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، وبإستقراء مضمونها تتبين جملة من الشروط الواجب توافرها لقبوله.[2]

وللطعون الإدارية دور فعال في الحماية الإنتخابات، التي تقوم بها السلطات الإدارية المشرفة على العملية الإنتخابية، ومحاربة أوجه النقص والإنحرافات والقضاء عليها، لأن الهدف الأساسي لها هو الحفاظ على مصالح المواطنين، وحقوقهم مع توفير العدل والمساواة بينهم .

---

[1] عبد الرحمان بريك،« الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات»، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، بدون سنة، ص 974.

[2] المواد 66-67-68 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

كما تعرف بأنها تلك الحماية التي تقوم بها المصالح الإدارية، [1]بمختلف أنواعها للإشراف والمراقبة على الأعمال الإدارية، وتهدف إلى تحسين مستوى العمل وتشخيص النقائص لضبط الإجراءات الكفيلة بوضع حد لها، ولا بد أن تكون هذه الحماية شاملة بحيث تكون آلياتها المتمثلة في النصوص القانونية والإشراف والرقابة الإدارية تؤدي إلى ضمان هذه الحماية وتطبيق العقوبات الإدارية الصارمة إزاء مظاهر التقصير والإهمال والإنحراف.[2]

فلا يكفي لضمان صحة وسلامة عملية القيد الإنتخابي تنظيم شروطه وإجراءاته القانونية، بل لا بد فضلا عن ذلك من الإعتراف للأفراد بحق الطعن ومراجعة القرارات الإدارية الصادرة خلال هذه العملية، متى أثيرت بشأنها شبهة عدم المشروعية.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن مرحلة القيد في القوائم الإنتخابية تدور أساسا حول تحديد المركز القانوني للناخب، ومن خلالها يتم تطبيق أحكام قانون الإنتخاب بقرارات إدارية تؤثر في هذه المراكز سلبا أو إيجابا، فمحور هذه العملية إذن هو القرارات الإدارية المتخذة من خلالها.[3]

وسنتناول في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول لدراسة آجال الطعن الإداري، والفرع الثاني لمعرفة الأطراف التي يحق لها الطعن أمام الجهة المختصة.

---

[1]أحمد محيو، «محاضرات في المؤسسات الإدارية»، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص108 .

[2]أحمد محيو، المرجع نفسه، ص 108 .

[3]الشريف عزيزة، «الاختصاص بالطعون الانتخابية»، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي الكويت، العدد 3، 2004، ص 42.

الفرع الأول: آجال الطعن الإداري

يجب تقديم التظلمات أو الإعتراضات خلال 10 أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام عملية مراجعة القائمة الإنتخابية، ويخفض هذا الأجل إلى 5 أيام، في حالة المراجعة الإستثنائية، وتحال هذه التظلمات أو الإعتراضات على اللجنة الإنتخابية البلدية التي تثبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، ويبلغ رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قرار اللجنة في ظرف (3) ثلاثة أيام كاملة، إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية، هذا ما نصت عليه المادة 68 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، كما نصت المادة 68 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على حالتين لتقديم التظلمات أو الإعتراضات .

- الحالة الأولى هي الحالة العادية لمراجعة أو إختتام القائمة الإنتخابية، والذي يجب أن تقدم التظلمات والإعتراضات، والمقصود بها إغفال شخص أو مواطن من التسجيل في القائمة الإنتخابية، والحالة الثانية هي الإعتراض على أشخاص مسجلين في القائمة الإنتخابية بغير وجه حق، ومثال ذلك مواطن مسجل في القائمة الإنتخابية للبلدية في حين أنه قد تم تغيير إقامته، لدى يفترض شطبه من القائمة الإنتخابية للبلدية الأصلية، فمن حق هذا المواطن الذي لم يجد نفسه ضمن القائمة الخاصة بدائرته أو بلديته الإنتخابية الجديدة، أن يرفع تظلما إلى اللجنة البلدية المكلفة بمراقبة والإشراف على التسجيل في القائمة الإنتخابية خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ، ويكون التبليغ من طرف رئيس اللجنة البلدية أو رئيس الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية في ظرف (03) ثلاثة أيام بأية وسيلة قانونية مناسبة.[1]

[1] المادة 68 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، تنص على« يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية ».

- **الحالة الثانية:** في الحالة الإستثنائية أي في حالة الدعوة إلى إنتخابات مسبقة محلية أو تشريعية أو رئاسية، فإن الأجل السابق يخفض إلى النصف وهو (5) خمسة أيام، أما عن أجل البث في هذا الطعن الإداري فهو (3) ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم أو الإعتراض، وهذه الآجال القصيرة نوعا ما يرجع سببها إلى خصوصية المنازعة التي تتطلب السرعة، وكذلك مدة العملية الإنتخابية وهي مدة أيضا قصيرة جدا.[1]

الفرع الثاني: الأطراف التي يحق لها الطعن أمام الجهة المختصة

حيث سوف ندرس في هذا الفرع الأطراف الذين لهم الحق في عملية التظلم والإعتراض أمام اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الإنتخابية وذلك كما يلي:

1. **الأطراف الذين يحق لهم الطعن الإداري:** الطعن الإداري يكون أمام اللجنة البلدية المشرفة على عملية المراجعة للقائمة الإنتخابية البلدية، والتي تشرف على عملية التسجيل أو القيد، وكنتيجة لهذا الطعن قد يحدث من اللجنة البلدية المعنية كفصل في هذا الموضوع تعديل أو إلغاء أو السحب للقرار محل الطعن،[2] يمكن لكل مواطن أن يطعن في القائمة الإنتخابية ويطلب تسجيله بها نظرا لإغفال تسجيله من طرف اللجنة البلدية، ويرفع هذا التظلم إلى رئيس اللجنة البلدية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في المواد 66-67 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أنه يحق للمسجل في القائمة الإنتخابية الإعتراض المعلل على أي شخص آخر مسجل في القائمة الإنتخابية من أجل شطبه من القائمة الانتخابية، والذي هو مسجل بغير وجه حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس البلدية.[3]

---

[1] عبد الرحمن بريك، مرجع سابق، ص 972-986.

[2] المادة 66 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] المادة 67 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والتي تنص على " لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في القانون العضوي "

والملاحظ من خلال نص المادة 66 ونص المادة 67 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أن المواطن أو الناخب يحق له أن يرفع تظلما إلى اللجنة البلدية المعنية في حالتين:

عندما يكون معني بها شخصيا، أي أن من يرفع التظلم هو بصدد حق شخصي من الحقوق السياسية، وهو إغفال تسجيله في القائمة الإنتخابية، وقد يكون له وجه حق أو ليس له وجه حق، كعدم توافر أحد الشروط الشكلية التي حددها القانون، وقد نصت المادة 50 من نفس الأمر السابق رقم 21-01 المتضمن القانون المتعلق بنظام الإنتخابات على ما يلي « يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في حالات الفقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الإنتخابية »، ومنه يتبين بحسب نص المادة 50 الشروط التي يجب أن تتوافر في المواطن حتى يكون مسجلا في القائمة الإنتخابية، أو يطلب تسجيله فيها .

2. **الجهة الإدارية المختصة بالفصل في التظلم والإعتراض** : تأتي أحكام الجهة المختصة بالفصل في الطعن الإداري أو التظلم أو الإعتراض الإداري في نص المادة 63 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات والتي تنص على ما يلي « يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق إنتخابي أو استفتائي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، أما عن اختصاصاتها فهي مكلفة بالإعداد والمراقبة والمراجعة الدورية والإستثنائية للقائمة الإنتخابية[1]»، كما أنها تفصل بموجب قرار في كل طعن أو شكوى أو

[1] عبد الرحمن بريك، المرجع السابق، ص 972-986.

إعتراض يتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الإنتخابية، المادة 66 و 67 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.[1]

المطلب بالثاني: الطعون القضائية

إعترف المشرع الجزائري للناخبين برفع الطعن القضائي الى جانب الطعن الإداري بإعتبار القضاء حامي الحقوق والحريات العامة، حيث تصدر المحكمة في المنازعات المعروضة أمامها حكما غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد غلق الباب أمام إمكانية الطعن في حكم المحكمة، وهذا يعتبر عيب قد شاب النظام القضائي الجزائري، فهو يهدر ضمانة مهمة من ضمانات سلامة العملية الإنتخابية، وهو تفويت فرصة مراجعة حكم المحكمة، خاصة أن الأمر يتعلق بحق من حقوق المواطنين وهو حقه في التسجيل في القائمة الإنتخابية، والذي على أساسه يمارس حقه في التصويت[2]وسندرس في هذا المطلب ثلاثة فروع، نعالج في الفرع الأول آجال الطعن القضائي، وفي الفرع الثاني الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعن القضائي، أما الفرع الثالث فندرس فيه غياب مبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الأول: آجال الطعن القضائي

نصت المادة 69 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على ما يلي: « يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (05) أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغ القرار.

في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام كاملة، ابتداءا من تاريخ الإعتراض، يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام

[1]المادة 66 -67 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2]لامية حمامدة، «مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإنتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية»، المجلة الافريقية لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 1، ص 110-111.

القضائي العادي المختص إقليميا، أوالمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية للجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (05) أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام (03) أيام، يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ».[1]

بالنسبة لآجال الطعن كما تبينه هذه المادة، هي مدة قصيرة جدا نظرا لطبيعة المنازعة الإنتخابية، لأنها تحتاج إلى السرعة في الفصل فيها، وقد حددها المشرع في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات في مادته 69 ب: خمسة (05) أيام تحسب إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ يكون الأجل (08) أيام من تاريخ تسجيل الإعتراض، ويجب على المحكمة العادية المختصة أن تثبت في هذه المنازعة في أجل أقصاه خمسة (05) أيام.[2]

مع عدم وجود مصاريف خاصة بالإجراءات وعدم إلزامية محامي، بناء على إشعار عام يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (03) أيام، وأيضا سرعة البث في المنازعة، فقد حدد المشرع لها مهلة خمسة (05) أيام، وهي مهلة قصيرة جدا، مما يدل على خصوصية المنازعة الإنتخابية التي تتطلب السرعة بخصوص آجال الدعوى، وأيضا في سرعة البث في هذه المنازعة من طرف القضاء الإداري المختص، لأن العملية الإنتخابية ككل مدتها لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، ومما تجدر الإشارة إليه أن الآجال إذا لم تحترم من قبل رافع الدعوى أو مقدم الطعن، فإنها تؤدي إلى سقوط حقه في الطعن، أو رفع الدعوى إلى القضاء المختص،

[1] المادة 69 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] المادة 69 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

لأن مسألة الآجال من النظام العام يجوز للقاضي وأطراف الدعوى إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.[1]

أما الفصل في الدعاوي ضمن آجال معقولة هو واجب يقع على القاضي إحترامه، عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون للأساسي للقضاء[2]، حيث تنص على ما يلي « يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال».

وما جاء ضمن إلتزامات القاضي في محاولة المجلس الأعلى للقضاء حول أخلاقيات مهنة القضاء: القاضي ملزم بأداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة[3] ومع أن الآجال المعقولة هو تعبير يتسم بالطابع الفضفاض وعدم التحديد إلا أن هناك مؤشرات نستطيع من خلالها الحكم على تصرفات القاضي وإحتراما للمبدأ[4].

غير أنه في هذه المنازعات الإنتخابية، القاضي ليس حرا و ليست له السلطة التقديرية في مسألة البث في المنازعات المعروضة من حيث آجالها، فقد فرض المشرع عليه مدة قصيرة لا يجب أن يتجاوزها، و هذا باعتبار خصوصية المنازعة التي تتطلب سرعة في البث فيها كما ذكرت سابقا.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة

من خلال نص المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نلاحظ أن المشرع أوكل جهة الإختصاص للقضاء العادي، مخالفا في ذلك

[1] بريك عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 972-786 .

[2] قانون عضوي رقم 04، المؤرخ في : 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة في 2004/09/08.

[3] مداولة المجلس الأعلى للقضاء تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، جريدة رسمية، العدد17، 2007.

[4] عبد الرحمن بربارة، «شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية»، الطبعة 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 23 .

القواعد العامة [1]التي تنص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإعتبار أن اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الإنتخابية ذات طبيعة إدارية بحتة، كما يبدو من تشكيلتها أو حتى صلاحياتها أو حتى المجال الذي تعمل فيه وهو مجال القانون العام.

فكان من المفروض أن يعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية، حسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بتطبيق معيار الإختصاص في القضاء الإداري المكرس، وهو المعيار العضوي فالإختصاص النوعي للقضاء العادي هو على سبيل الإستثناء والإختصاص المحلي هو موطن المدعي أو الدائرة الإنتخابية المسجل بها ضمن القائمة الإنتخابية، فالمشرع أسند الإختصاص إلى القضاء العادي، وهي محكمة الدائرة الإنتخابية التي مسجل بها ضمن القوائم الإنتخابية، ربما بدافع تقريب القضاء من المواطن، أو ربما أن الأمر يتعلق بحالة الأشخاص وأيضا لتميز هذا النوع من المنازعات الإنتخابية بالسرعة إجرائيا وموضوعيا.

إن هذه الدعوى هي دعوى إنتخابية، فمن ناحية موضوعية تعتبر هذه الدعوى إدارية تنتمي إلى دعاوي القضاء الكامل، فمن الطبيعي أن تكون من إختصاص القضاء الإداري وتحديدا المحكمة الإدارية، المادة 801 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

أما بخصوص أن حكم المحكمة العادية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، فهذا مخالف لأهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء وهو مبدأ التقاضي على درجتين، والذي كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 في مادته 165، حيث نصت على « يقوم

[1]عبد الرحمن بريك، المرجع السابق، ص 972-987 .

[2]قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 08-09 المؤرخ في 2008/04/25، الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 2008/04/23.

القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة للقضاء متاح للجميع يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه[1]».

ومما يجب الإشارة إليه هو أن هذه المنازعة هي كلما ذكر سابقا، تدخل ضمن منازعات القانون العام.

فمن باب أولي أن تكون من إختصاص القضاء الإداري، ولكن لخصوصية هذه المنازعة يجب أن يعمد المشرع إلى تبسيط الإجراءات، عدم وجوبية المحامي في مثل هذه المنازعة عكس ما هو مكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للقضاء الإداري، والذي تنص المادة 826 على أن تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

أما بخصوص الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، فيعقد الإختصاص بالنظر في هذه المنازعة إلى المحكمة التابعة لنظام القضاء العادي بالجزائر العاصمة.

الفرع الثالث: غياب مبدأ التقاضي على الدرجتين

لقد بات مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تشكل قواعد العدالة والنزاهة وهو من الضمانات التي لا يمكن للمتقاضين الإستغناء عنها،[2]وقد أعطى الفقه عدة تعاريف لهذا المبدأ لها نفس المدلول ونفس الغاية و إن كان هناك إختلاف في أسلوبهم.[3]

عرفه البعض على أنه للشخص الحق في أن ينظر مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة، وأخرى أما محكمة درجة ثانية إستئنافية أعلى منها في الهرم القضائي.

---

[1] الدستور الجزائري، المؤرخ في 2020/11/01، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

[2]عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، «مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية»، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلة 5، العدد 1، تندوف، 2020، ص28.

[3]عادل بوراس، جمال بوشناقة، «اشكالية التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ و توجهات المشرع الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف، مجلد9، العدد 1، سنة 2018، المسيلة، ص264.

وعرفه البعض الآخر، بأنه رفع الدعوى إبتداء أمام محكمة تسمى المحكمة الإبتدائية أو محكمة الدرجة الأولى، ويكون للمحكوم عليه حق الإستئناف أو التظلم أمام درجة ثانية إستئنافية.

في الحقيقة هناك تعريفات عديدة لمبدأ التقاضي على درجتين، لا يمكن حصرها و إن كانت مختلفة في صياغتها إلا أنها تؤدي معنى واحد، هو رفع نفس الدعوى القضائية أمام جهة قضائية أخرى لإعادة النظر فيها.[1]

تجدر الإشارة أن هذه التعريفات نتاج تطور مفهوم التقاضي على درجتين، فهذا الأخير لم يتوقف على القضاء المدني، بل تعداه إلى القضاء الجزائي والإداري[2]، فرغم ما قيل في تكريس هذا المبدأ إلا أنه يعتبر من الحقوق التي تكرس مضامين المحاكمة العادلة، فالحق في مراجعة الأحكام أمام جهة قضائية أعلى يوفر ضمانات حقيقية للمتقاضين، على إعتبار أن القضاة بشر معرضون للخطأ والزلل، فقد يسيء قضاة الدرجة الأولى فهم وقائع القضية أو قد تلتبس عليهم الحقيقة، أو قد يجانبوا الصواب في تفسير النص القانوني، فيتصدى قضاة الدرجة الثانية للقضية من أجل إعادة النظر في الدعوى بما يصوب حكم محكمة الدرجة الأولى ويتضمن تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة.

أكد المشرع الجزائري في القانون العضوي للإنتخابات لسنة 2012 أن الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بنظر في الطعون المتعلقة بعمليات التسجيل والشطب غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[3]، يستشف من خلال المادة 22 منه أن المشرع الجزائري لم يمنح لأطراف الدعوى حق استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية، حيث جعل الحكم الصادر عنها محصنا من أي طعن، وهي نفسها حرفيا المادة 21 من القانون العضوي

[1]علي يوسف محمد العلوان، «التقاضي الإداري على درجتين و دوره في الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية»، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، مجلد ،43 ، العدد01، 2016، ص 184.

[2]عادل بوراس، جمال بوشناقة، المرجع نفسه، ص 295.

[3]المادة 22 من القانون 12-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

16/10 المتعلق بقانون الإنتخابات[1]، الذي ألغى القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، وهذا معناه أن هذا الحكم لا يخضع لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي مفاده أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى يمكن إعادة النظر فيه أمام جهة قضائية ثانية أعلى من الأولى.[2]

وحتى وإن كان الأصل في النزاعات المدنية هو التقاضي على درجتين حسب ما تضمنته المادة 6 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[3]، فإن الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية تنظر أمام درجة قضائية واحدة[4]، خارقة بذلك أحد أهم ضمانات نزاهة العملية الإنتخابية، والمتمثل في التقاضي على درجتين، حتى وإن كان البعض يرى أن الأحكام الصادرة في منازعات القيد الإنتخابي تدخل في تفسير عبارة "ما لم ينص قانون على خلاف ذلك ".[5]

وفسر البعض الأخر إقرار المشرع الجزائري على حرمان أطراف الدعوى من اللجوء إلى جهة قضائية أعلى، هو ضمان سرعة تطبيق أحكام قانون الإنتخابات في مختلف المناسبات الإنتخابية[6]، وإن كان هذا لا يستقيم مع حق الطاعن في التقاضي على درجتين المكرس قانونا.

ورغم الإنتقادات التي وجهت للمشرع الجزائري من خلال هذه المادة، إلا أنه تمسك بهذه الأحكام في الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، من

---

[1]القانون العضوي رقم 10-16، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2]عبد الرزاق المختار، «التقاضي على درجتين في المادة الادارية»، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنار، تونس،2006، ص 24.

[3]القانون 09/08المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المادة 06 التي نصت على المبدأ هو ان التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

[4]سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 85.

[5]شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 141.

[6]سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 85.

خلال ما تضمنته المادة 69 في فقرتها الرابعة، ومفادها أن الأحكام الصادرة عن محكمة النظام القضائي العادي في منازعات التسجيل والشطب غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[1]، ويستشف من خلال ما تم ذكره أن المشرع الجزائري حرم الطاعن من أحد أهم مبادئ القضاء، ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، خاصة وأن نظر في الدعوى أمام جهة قضائية واحدة لا يستقيم وتحقيق العدالة القضائية، لكن رغم القراءات التي قدمها بعض الباحثين لتبرير إخلال المشرع بمبدأ التقاضي على درجتين في منازعات القيد والشطب، إلا أنها تبقى في نظرنا غير كفيلة بمعالجة هذه النقطة، لما لها من الأهمية بمكان في سلامة ونزاهة العملية الإنتخابية وهذا لما يلي:[2]

تعتبر مرحلة التسجيل والشطب من القوائم الإنتخابية من أهم مراحل العملية الإنتخابية، فنتيجة الإنتخابات في النهاية هي ترجمة للأصوات التي عبر فيها الناخب المسجل في القائمة الإنتخابية عن إرادته، فحرمان شخص من التسجيل أو الشطب شخص مسجل بغير وجه حق، أو تسجيل مواطن في مركز إنتخابي بعيد عن مقر سكناه، وهو الأمر الذي كثيرا ما أثار حوله طعون سواء كانت إدارية أو قضائية، فمن شأن هذا أن يعكر صفو العملية الإنتخابية ويؤثر على نزاهتها، خاصة وأن صوت واحد قد يحسم نتيجة الإنتخابات لقائمة معينة.[3]

إن أحكام المادة 04 فقرة 69 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات جاءت مخالفة لما تضمنته المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أقرت مبدأ التقاضي على درجتين، مما جعل أحكام الفقرة الرابعة من المادة 69 أعلاه غير

[1]المادة 09 من الأمر رقم ،21-01، المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات.

[2]اسماعيل ابراهيم البدوي، «طرق الطعن في الأحكام الإدارية»، دار الفكر الجامعي، الطبعة،01، الإسكندرية، 2013، ص194.

[3]القرار رقم 16من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 10-03-2021 يتعلق بمراقبة دستورية للأمر 21- 21المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

دستورية لحد ما، ولا ندري السبب الذي جعل المجلس الدستوري يتغاضى عن التطرق لهذا الأمر أثناء رقابته على مدى دستورية الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

إذا كان البعض يبرر تخلي المشرع الإنتخابي عن مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات التسجيل والشطب يرجع بالأساس إلى الطابع الإستعجالي للعملية الإنتخابية وارتباطها بآجال محددة قانونيا، فإن هذا التبرير ينطبق فقط على المراجعة الإستثنائية، بينما يرد في حالة المراجعة السنوية كونها غير مرتبطة بإنتخابات معينة، وإنما هي عبارة عن إجراء روتيني يتم في العادة خلال شهر أكتوبر من كل سنة، وفي الحالة الأخيرة لا يوجد مبرر الإستعجال الذي استند له البعض في تبريره لموقف المشرع الجزائري.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية والجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية

تعتبر الحماية الجزائرية للعملية الإنتخابية الحلقة الأخيرة من حلقات الحماية القانونية للإنتخابات، غالبا عندما تتعثر أو تفشل الحماية الدستورية أو القانونية والإدارية في صون نظام الإنتخابات وسلامتها، فإن آمال الشعوب والمجتمع تبقى مرهونة ومعلقة بمدى نجاعة قواعد الحماية الجزائية المقررة لحماية الإنتخابات، سواء تلك الواردة في قوانين الإنتخابات أو في قوانين العقوبات أو في بعض القوانين الآخرى ذات الصلة.[1]

كما تشتمل المنازعات الإنتخابية مجمل العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها، بدءا من إعداد القوائم الإنتخابية و مراجعتها الدورية.

[1] عبد الحق خنتاش، «الحماية الجزائرية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم القانونية و السياسية، تيزي وزوو، 2019، ص 10 .

وإن كان ما يهمنا في هذا المبحث هو تحديد ماهية للحماية الجزائية التي سندرسها في المطلب الأول، والجرائم المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية سندرسها في المطلب الثاني وذلك كما يلي[1]:

المطلب الأول: ماهية الحماية الجزائية لعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية

لكي تكون هناك إنتخابات نزيهة وتتمتع بقدر من الصدق والشفافية، يتطلب توافر الحماية اللازمة لهذه العملية، وهكذا نتوصل لنوع من الحماية يتمثل في الحماية الجزائية وذلك بالجزاء الجنائي، لمواجهة المخاطر المحدقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية، وخاصة التسجيل في القوائم الإنتخابية، ويمكن أن نعلق على هذا التدخل بالحماية الجزائية، وفي هذا الإطار تم إدراج النصوص العقابية الخاصة بحماية هذه المرحلة من الإنتخابات، من خلال النصوص الجنائية التي تتضمنها القوانين الإنتخابية، أو قد يتضمنها قانون العقوبات، وأخيرا النصوص في إطار التنظيمات والمراسيم والقرارات التنفيذية، وفي الوقت الحالي فإن الإتجاه الغالب في تنظيم هذه الحماية يتم بالنصوص الجنائية التي يتضمنها القانون الخاص بالإنتخابات، وذلك من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.[2]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحماية الجزائية ضمن الفرع الأول ومفهوم الجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية

تتمثل الحماية الجزائية في الرقابة القضائية، وهي من أهم الضمانات التي من شأنها تحقيق المساواة والعدالة، وتعني وجود الرقابة على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية

[1] يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص 262 .

[2] الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

وحمايتها، حيث إهتمت قوانين الإنتخابات بضرورة وضع هيئة رقابية خلال مرحلة التسجيل، وذلك حتى يتمكن المواطن من تقديم الطلبات والشكاوى إليها، ومن أهم مظاهر الحماية المتخذة بهذا الشأن هي الرقابة القضائية.

فالقضاء هو المرجع المعتمد للطعن في قرارات التسجيل والشطب من القوائم الإنتخابية ومختلف الجرائم التي قد تقع خلال هذه المرحلة.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الإنتخابية

خلال العملية الإنتخابية يمكن أن تقع مجموعة من الجرائم التي تمس بنزاهة الإنتخابات، سوف نتعرف على مفهوم هذه الجرائم كالتالي :

أولا : التعريف التشريعي للجريمة الإنتخابية : لتحديد تعريف دقيق للجريمة الإنتخابية يمكن التطرق إلى تعريفها في بعض التشريعات المختلفة منها :

1. **المشرع العراقي** : عرف المشرع العراقي الجريمة الإنتخابية بأنها « القيد المخالف للقانون يعني تسجيل إسم في الجدول الإنتخابي بالرغم من عدم توافر شروط قيد الناخب أو تسجيل الناخب، على الرغم من وجود إحدى حالات الحرمان فيقصد به الحذف، أما الشطب فيقصد به شطب إسم ناخب من الجدول الإنتخابي قد تم قيده فيما سبق بصورة صحيحة وعدم حدوث حالات تستدعي معه حذف هذا الإسم ».[1]
2. **المشرع الفرنسي** : عرف المشرع الفرنسي الجريمة الإنتخابية من خلال ما نصت عليه المادتين 186-188، من القانون الإنتخابي الفرنسي والذي يظهر مدى إهتمام المشرع الفرنسي بتجريم القيد أو الشطب المخالفين لأحكام القانون، وكذلك القيد المتكرر في الجداول الإنتخابية[2]، حيث تعاقب المادة 186 بالحبس لمدة (01) سنة كاملة وغرامة مالية مقدرها

[1] أبو بكر عمر ريبين، « المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية »، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 87 .
[2] أبو بكر عمر ريبين، المرجع السابق ، ص 92 .

100.000(مائة ألف فرنك)، كل شخص يسجل نفسه باسم مزور أو بصفة مزورة، كما تنص المادة 188 على العقاب نفسه (أي لمدة سنة و غرامة مالية قدرها مئة ألف فرنك) لكل من قيد أو حاول القيد في القوائم الإنتخابية عن طريق بيانات خاطئة أو شهادات مزورة بطريقة غير مشروعة.

3. **المشرع الجزائري** : عرف المشرع الجزائري الجريمة الإنتخابية من خلال نص المادة 02 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، « الجريمة الإنتخابية كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنها المساس بالعمليات الإنتخابية والإستفتائية أو إعاقتها ».[1]

يفهم من مختلف هذه التشريعات بأن الجريمة الإنتخابية ما هي إلا سلوك خارجي إيجابي كان أم سلبي جرمه القانون، وقرر له عقابا إذا صدر عن إنسان مسؤول، متى أدى هذا السلوك إلى التأثير على حسن سير العملية الإنتخابية كجرائم القيد المخالفة للقانون.[2]

ثانيا : التعريف الفقهي للجريمة الإنتخابية

إختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الجريمة الإنتخابية، لذلك قامت معظم التشريعات بوصف هذه الجرائم وتعدادها وبيان العقوبة المقررة لها، ومن بين هذه التعريفات نجد أن البعض عرفها على أنها « جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الإنتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الإنتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج ».[3]

[1] الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] فاطمة بن سنوسي، «الجرائم الإنتخابية في القانون الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 7، العدد01، 2021، ص94 .

[3] ضياء الأسدي، «جرائم الإنتخابات»، منشورات زيد الحقوقية و الأدبية، لبنان،2011، ص28 .

كما عرفها أخرون أنها« الأفعال التي تمثل انتهاكا لحسن سير العملية الإنتخابية سواء حدثت في مرحلة الإعداد أو التحضير لها أو في مرحلة الممارسة وأثناء سيرها حتى إعلان النتائج وسواء كانت واردة في قانون الإنتخاب أم في قانون العقوبات ».[1]

كما عرفها الدكتور فيصل عبد الله الكندري في كتابه أحكام الجرائم الإنتخابية بأنها« كل عمل أو إمتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الإنتخابية ويقر القانون على إرتكابها عقابا».[2]

كما عرفها آخرون أنها« الأفعال التي من شأنها الإخلال بالعملية الإنتخابية في مراحلها المختلفة ».

وقد عرفها البعض الآخر على أنها« جريمة سياسية تستهدف النيل من سلامة السير الطبيعي والسليم لعملية الإنتخاب التي هي مصدر سلطة المنتخبين»، وقد خلص الأستاذ يوسف الوهابي في مؤلفه الجزائر الإنتخابية في التشريع المغربي« على إعتبارها كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الإعتداء على حق سياسي من خلال إستهداف المس بحرية ومشروعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة هذه الإستفتاءات أو الإنتخابات قبل أو أثناء أو بعد الإقتراع ».[3]

بينما إتفق أغلب فقهاء القانون الدستوري على أن كل تعريفات الإنتخاب تنصب حول كونه أداة لتناول السلطة السلمية، وتجسيدا لحق المشاركة في الحياة السياسية، وذلك بالقول أن الإنتخاب هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم المعاصرة من ناحية، ولتحقيق حق المشاركة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى، ومن خلال ما سبق يمكننا

[1]أمين مصطفى محمد، «الجزائر الإنتخابية»، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص12 .

[2]فيصل عبد الله الكندري، « أحكام الجرائم الإنتخابية»، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000، ص 5.

[3]بن دار ابراهيم، «الجرائم الإنتخابية بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات تحقيق النزاهة الإنتخابية»، دار الكتاب الحديث، الطبعة 01، القاهرة، 2016، ص 17.

الخروج بتعريف الجريمة الإنتخابية وهو « كل فعل أو إمتناع يشكل مساسا أو إضرارا غير مشروع بالعملية الإنتخابية، ويترتب عليه مخالفة للقانون ويقرر له جزاءا أو عقابا»

ويلاحظ من هذا التعريف أنه يشمل جميع الجرائم الإنتخابية التي قد تطال العملية الإنتخابية[1].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإنتخابية الماسة بالقوائم الإنتخابية

لقد أظهر تعديل قانون الإنتخابات بوادر إرادة حقيقة نحو التوجه بجدية إلى تجريم كافة الأفعال، والتي من شأنها المساس بالعملية الإنتخابية برمتها والإستفتائية أو حتى إعاقتها، وقد خصص لذلك باب كاملا رقم ثمانية وثلاثون (38) بعنون "**الجرائم الانتخابية**".[2]

ولعل ما دفعه إلى ذلك هو كثرة المطالبات من مختلف الفعاليات ذات الصلة بالعملية الإنتخابية، خصوصا بعدما شاب هذه الأخيرة من ممارسات فادحة في شرعية العملية الإنتخابية برمتها، ومصداقية نتائجها في التعبير الحقيقي عن إرادة الهيئة الناخبة.

هذا بالإضافة إلى أنه لم يتم النص بصورة تفصيلية على مختلف الجرائم الإنتخابية ضمن قانون العقوبات بمختلف تعديلاته، هذ ما دفع المشرع إلى حدو ذات المنحنى الذي إتخذه المشرع الفرنسي وكذلك المشرع المصري في التجريم.[3]

بمناسبة التنظيم والتأطير اللازم للعملية الإنتخابية بالنص عليها بصفة مستقلة مع الإحالة في كثير من المرات إلى قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 156-66

[1]عبد الحق خنتاش، «الحماية الجزائرية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم القانونية و السياسية، تيزي وزو، 2019، ص 28-29.

[2]عماد الدين وادي، «الجريمة الإنتخابية في الجزائر .دراسة على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات»، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، ص 1530.

[3]ابراهيم مجاهدي، «التجريم و العقاب في جرائم الإنتخابات في القانون الجزائري و المقارن»، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ص 141.

ومختلف تعديلاته، مع التأكيد على العلاقة الرابطة بين النصوص في قانون الإنتخابات وقانون العقوبات محكومة بموجب قاعدة " **الخاص يقيد العام** ".[1]

وبما أن عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية هي مرحلة تحضيرية للإنتخابات، وتساهم بشكل أساسي وفعال في نجاح الإنتخابات، فكلما كانت هذه المرحلة ناجحة ونزيهة كلما كانت العملية الإنتخابية ناجحة برمتها، لأن صحة العملية الإنتخابية تتعلق بالقوائم الإنتخابية ومدى صحتها، فهي العمود الفقري للإنتخابات والأساس الذي تبنى عليه، لذلك فإن المشرع الجزائري قد حدد بعض الأفعال التي يمكن لبعض الأطراف إثباتها بصفة معاصرة لها، وتشكل تصرفات معاقبا عليها قانونا، ومنها جرائم القيد والتسجيل في القوائم الإنتخابية المخالف لأحكام القانون، أو القيد المتكرر، وكذا مختلف المخالفات القانونية لضوابط عملية القيد، كعرقلة السير الحسن لها وعدم التصريح بتحويل الإقامة وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بإعداد القوائم الإنتخابية

وهي عدة جرائم نذكرها كما يلي:

أولا: جرائم القيد والشطب من القوائم الإنتخابية

تقع هذه الجرائم من خلال قيام الأفراد بإدراج الأسماء غير المستحقين لعدم توافر الشروط القانونية فيهم، هذا بالنسبة لجريمة القيد المخالفة للقانون، أما بالنسبة لجريمة الشطب فتتمثل في القيام بحذف أسماء الأشخاص الموجودين في القائمة الإنتخابية مسبقا رغم تمتعهم بشروط القيد، والأفعال المكونة للسلوك الإجرامي يمكن أن ترتكب من قبل الموظف المسؤول عن القيد في الجداول الإنتخابية، ويتصور ذلك في حالة القيد التلقائي أو الشطب دون مبرر، كما يمكن أن تقع من قبل صاحب القيد أو الغير في حالة تقديم طلب القيد سواء لمقدم الطلب

[1] ابراهيم مجاهدي، المرجع السابق، ص 141 .

أو غيره، مع علمه بعدم توافر الشروط القانونية للقيد، وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري على عدة جرائم تتعلق بالقيد في القوائم الإنتخابية، وذلك في الباب الثامن من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، في مادته 278 حيث جاء فيها[1]، « يعاقب بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء مزيفة أو قام التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون»، ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري أكد أنه يجب أن يتم قيد المواطنين في القوائم الإنتخابية دون غش على نحو لا يسمح لكل مواطن إلا بالتسجيل مرة واحدة، وفي قائمة إنتخابية واحدة وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة وعلى أن يتم شطب المواطنين الذين فقدوا الشروط القانونية فقط.[2]

ثانيا: جريمة القيد المتكرر في القوائم الإنتخابية

إن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، يعاقب على جريمة القيد المتكرر في القوائم الإنتخابية، بأنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين التي بها محل إقامته، وبمفهوم المادة 36 من القانون المدني الجزائري « موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن[3]، لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت ».[4]

هذه المادة حددت بدقة موطن إقامة كل جزائري، الذي يتعين عليه أن يلجأ إليه للتسجيل في القائمة الإنتخابية، و ذلك على أن لا يكون قد سبق له التسجيل في قائمة إنتخابية أخرى لأن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات يمنع التسجيل في

[1] المادة رقم 278 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2] المادة رقم 278 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

[3] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الصادر في 30 سبتمبر 1975، العدد 78 المعدل و المتمم.

[4] المادة 278 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

أكثر من قائمة إنتخابية واحدة، و ذلك لتجنب تكرار التسجيل في القوائم، بحيث يكون لكل ناخب صوت واحد فقط[1].

تكمن أهمية القيد في القوائم الإنتخابية من خلال الرجوع إليه كأداة لمنع تكرار التصويت، حيث لا يسمح للمواطن إلا بالتسجيل في سجل واحد، وتعد مسألة القيد المتعدد واحدة من أهم المسائل المرتبطة بعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية، فمن مقتضيات مبدأ المساواة أن يكون لكل مواطن صوت واحد، وقد خصص المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات نوعا من الحماية للقوائم الإنتخابية[2]، وذلك إيمانا منه بما لهذه الجداول من أهمية بالغة في حسن سير العملية الإنتخابية، وتعني بتسجيل متكرر في القوائم الإنتخابية أن يسجل الشخص نفسه في أكثر من جدول إنتخابي في دوائر إنتخابية مختلفة وذلك لأن القاعدة التي تحكم التسجيل في القوائم الإنتخابية هي وحدة القيد، ذلك لأن الشخص المسجل في دائرة إنتخابية معينة يكون قد إستنفد حقه في القيد، فلا يستطيع التسجيل في جدول إنتخاب أو قائمة إنتخابية أخرى مادام تسجيله الأول قائما.[3]

الفرع الثاني: جرائم تزويد شهادة التسجيل وإعتراض عملية ضبط القوائم الإنتخابية

خلال عملية إعداد القوائم الإنتخابية يحدث أن تقع مجموعة من الجرائم يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أولا: جريمة تزوير شهادة التسجيل او الشطب من القوائم الإنتخابية

تقوم جريمة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية خلال فترة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها، حيث يتقدم أحد المواطنين بطلب تسجيل نفسه أو شطبه من القوائم الإنتخابية، ويكون ذلك إما بتزوير شهادة التسجيل أو الشطب، من أبرز الجرائم المرتبطة

[1] ابراهيم مجاهدي، المرجع السابق، ص 151 .

[2] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 189-190 .

[3] عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 189-190.

بالقوائم الإنتخابية، وتقوم في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي يمكن التشديد في هذه الجريمة وتصنيفها على أنها جناية وذلك لخطورتها، وتحميل الجاني المسؤولية الجزائية عنها، وتبقيها العقوبات اللازمة عليه[1]، وفي هذه الجريمة نص المشرع الجزائري في المادة 279 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على « كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الإنتخابية يعاقب عليه بالحبس من (06) ستة اشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة ».

نرى أن المشرع الجزائري عاقب حتى على مجرد محاولة تزوير شهادة التسجيل أو الشطب، وقد أحسن المشرع الجزائري في إدراجه العقوبة على المحاولة فقط وبنفس العقوبة على الجريمة في حد ذاتها، لما لها من أهمية في العملية الإنتخابية كما يمكن للقاضي في حالة الفصل في الجرائم الإنتخابية أن يحكم بالحرمان من ممارسة الجاني لحقوقه المدنية عقوبة تكميلية، وتسري بداية من إنقضاء العقوبة الأصلية.[2]

ثانيا: جريمة إعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية

هذا الصنف من الجرائم يكون بعد الإنتهاء من ضبط القوائم الإنتخابية إذ يمنح الحق لكل ناخب بأن يعترض على إغفال ذكر اسمه ولقد جرم وعاقب المشرع الجزائري كل فعل يمس بهذا الضبط، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية من ستة الاف 6000 دج إلى ستون الف 60.000 دج، كما يعاقب على كل المحاولات بذات العقوبة المقررة، كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية أو يتلفها أو يخفيها أو يتلف بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

[1] عبد الحق خنتاش، المرجع نفسه، ص204.

[2] المادة 279 من الأمر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

في حين أنه إذا ارتكب موظفا مخالفة ذات الأحكام وذلك بمناسبة أداء مهامه أو في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا ويترتب عليها مضاعفة العقوبة.[1]

وعليه فكل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية يعتبر منتهكا للعمليات التحضيرية للإنتخابات، لذا فإن عرقلة عمل المصالح المكلفة بالإنتخابات للممثلية الديبلوماسية أو القنصلية أو عرقة عمل اللجنة الإدارية الإنتخابية، والتي أوكل إليها مهمة مراقبة عملية ضبط القوائم الإنتخابية وذلك بأي شكل، الهدف منها هي عرقلة السير الحسن لعملية ضبط القوائم كما قد تؤدي إلى إتلافها أو تزويرها أو إخفائها.

ثالثا: جريمة تسليم القائمة الإنتخابية

فالقائمة الإنتخابية تتعرض أحيانا لأفعال تهدف للتلاعب بها من طرف أشخاص هدفهم المساس أو التأثير على العملية الإنتخابية، لذلك جاء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، على معاقبة تسليم القائمة الإنتخابية لغير الجهات المنصوص عليها قانونا، في هذا السياق نصت المادة 70 من ذات الأمر على أن تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الإنتخابية البلدية أو القائمة الإنتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل إنتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات والمترشحين الأحرار، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الإنتخابية إلى المحكمة الدستورية.[2]

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 281 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات العقوبات المقررة لهذه الجريمة « يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، كل من يسلم نسخة من

[1] المادة 279-280 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

[2] المادة 70 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

البطاقة الوطنية [1]الإنتخابية البلدية أو المركز الدبلوماسي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون العضوي ».

وحسب النص نجد أن المشرع الجزائري في مثل هذه الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات،[2] والملاحظ على العقوبة المقررة لهذه الجريمة بأنها تصنف كجنحة، كما قام المشرع بتقييد حرية القاضي عن طريق الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، مع إلزامية الحكم بالغرامة المالية أيضا، مع إتباعه لسياسة الحدين في تحديد العقاب، وهو الهامش الذي يجد فيه القاضي الحرية في النطق بحكمه حسب خطورة الأفعال المشكلة للجريمة، ويمكن القول أنها جريمة مستحدثة وتظهر مدى حرص المشرع على حماية شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية .

[1]المادة 281 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات .

[2]المادة 281 من الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

جدول تفصيلي عن الجرائم المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية وفق الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

الجرائم	نص التجريم	وصف الجريمة (التكييف)	العقوبات الأصلية		العقوبات التبعية	الملاحظة
			الحبس	الغرامة		
التسجيل المتعدد تحت أسماء وصفات مزيفة	م 278	جنحة	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	من 4000 دج إلى 40.000 دج	يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة معينة	يعاقب على التسجيل المتعدد و التسجيل بإخفاء حالة من حالات الأهلية بنفس العقوبة
التسجيل المتعدد بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية	م 278	جنحة	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	من 4000 دج إلى 40.000 دج		
التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من القوائم الإنتخابية	م 279	جنحة	من 06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60.000 دج	يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة معينة	يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة
إعتراض عمليات ضبط القوائم الإنتخابية	م 280	جنحة	من 06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60.000 دج	يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة معينة	مضاعفة العقوبة اذا إرتكب من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية
إتلاف القوائم الإنتخابية	280	جنحة	من 06 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60.000 دج		

اتلاف أو تحويل أو اخفاء أو تزوير بطاقات الناخبين	م 280	جنحة	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60.000 دج		
تسليم نسخة من البطاقية الوطنية أو القائمة الإنتخابية لغير الجهات المنصوص عليها في م 70	م 281	جنحة	من 01 سنة إلى 03 سنوات	من 4000 دج إلى 40.000 دج	يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة معينة	يعاقب على تسليم البطاقية الوطنية وتسليم القائمة لغير الجهات المختصة بنفس العقوبة
تسجيل أو شطب شخص من القائمة الإنتخابية بدون وجهة حق	م 282	جنحة	من 03 أشهر إلى 03 سنوات	من 6000 دج إلى 60.000 دج	يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة معينة	يعاقب على السجيل والشطب بنفس العقوبة
المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الإنتخابية	م 283	جنحة	من 01 سنة إلى 06 سنوات	من 1 مليون دج إلى 4 ملايين دج	يمكن الحكم بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة معينة	المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ق.ع كما يعاقب على المحاولة بنفس العقوبة

خلاصة الفصل

تتجلى الحماية الجزائية للقوائم الانتخابية في مكافحة الجرائم التي قد ترتكب خلال مرحلة تسجيل الناخبين، حيث نصّ المشرع الجزائري، من خلال الأمر رقم 21-01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات، على مختلف الجرائم الانتخابية وأنواعها، إلى جانب تحديد المسؤولية الجنائية الخاصة بكل صنف منها خلال هذه المرحلة الحساسة.

ومن جهة أخرى، تنشأ المنازعات المرتبطة برفض التسجيل في القوائم الانتخابية عند مخالفة شروط التسجيل القانونية، ولهذا أقرّ المشرع جملة من الضمانات التي تكفل حماية حق المواطن في المشاركة السياسية، وذلك من خلال إتاحة الطعن في قرارات التسجيل، سواء عن طريق تقديم التظلمات والاعتراضات أمام اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، أو من خلال اللجوء إلى القضاء المختص للطعن في تلك القرارات.

خـاتـمة

خـــاتمة

ختاما لدراستنا حول النظام القانوني للتسجيل في القوائم الإنتخابية، وكذلك إبراز أهم الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والشروط اللازم توفرها في المواطنين، مع العلم أن هذه العملية تمر بعدة مراحل وتخضع للمراجعة دوريا قبل كل عملية إنتخابية.

هذا إضافة إلى التعرف على الدور المهم الذي تلعبه السلطة المستقلة للإنتخابات في إدارة العملية الإنتخابية، وخاصة دورها في المراقبة والإشراف على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية.

كما أن رقابة السلطة التنفيذية للعملية الإنتخابية رقابة مهمة، لكنها غير كافية لتحقيق نزاهة وجدية الإنتخابات، لكي تكون النتائج الإنتخابية معبرة عن الرأي الحقيقي الذي أدلت به هيئة الناخبين.

لذا يجب أن تدعم الرقابة الإدارية برقابة تسند لهيئة قضائية مستقلة، أوكلها المشرع الجزائري للقضاء العادي، الذي يفصل في منازعات التسجيل والشطب بأحكام نهائية غير قابلة للطعن فيها، وهذا ما يعتبر انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ومن خلال ما سبق ذكره خلصت دراستنا لمجموعة من النتائج والإقتراحات :

1-النتائـــــج:

- أن عناية المشرع بالقائمة الإنتخابية التي تعد نقطة البداية في كل عملية إنتخابية بمراحلها المختلفة، هي من المؤشرات الجيدة والحسنة التي تدل على نزاهة وشفافية وشرعية وحياد الإنتخابات في كل مرحلة من مراحلها.

- إن الطعن الإنتخابي بنوعيه الإداري والقضائي في القائمة الإنتخابية هو من الضمانات القوية لصحة ونزاهة الإنتخابات، على الأقل في مرحلتها التحضيرية الأولى.

- إن تكليف قاض بأن يكون رئيسا للجنة البلدية الإنتخابية يصب في إطار تسليط رقابة قضائية حول عملية الإنتخابات، بما لا يدع مجالا لتدخل السلطة التنفيذية أو الإدارة العامة بشكل عام، مما يكرس مبدأ حياد الإدارة وتحقيق الدولة الديمقراطية.

- إن تعيين هذا القاض بدلا من إنتخابه، هو في حد ذاته قد يشكل من جهة أخرى عيبا أو عائقا يمس استقلالية هذه اللجنة البلدية.

- إن استبعاد القضاء من تشكيلة اللجنة المكلفة بمراقبة القائمة الإنتخابية بالنسبة إلى أعضاء الجالية الجزائرية في الخارج، وألحاقها بالإدارة أو السلطة التنفيذية من حيث رئاستها يعتبر مساسا صارخا بإستقلاليتها، مما يؤثر مند البداية على نزاهة وشفافية الإنتخابات.

- إن نظام التعيين بخصوص أعضاء اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القائمة الإنتخابية، وعدم الوضوح في بعض الأحيان من الجهة التي لها صلاحية التعيين، يشكل عيبا كبيرا يمس بمصداقية ونزاهة هذه اللجنة.

– إن تقريب القضاء من المواطن أمر محمود، لكن ليس على حساب العمل القضائي الذي يحتاج إلى معرفة شاملة بمقتضيات العمل القضائي وتقنياته، ونقصد هنا إسناد منازعة التسجيل في القوائم الإنتخابية وهي منازعة إدارية، إلى القضاء العادي في حين أن هذه المنازعات هي من منازعات القانون العام والقانون الإداري على وجه التحديد.

إن إعطاء الحق للمواطن في الإعتراض على تسجيل شخص أو مواطن اخر في القائمة الإنتخابية بغير وجه حق، تكريس للرقابة الشعبية التي تضاف إلى أنواع الرقابة الأخرى: الإدارية، القضائية، والدستورية، والتي تشكل معا حصنا منيعا ضد خرق القانون تكريسا للدولة الديمقراطية.

- إن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يجعل من الفقرة الأخيرة للمادة 69 من الأمر رقم 21-01 غير دستورية، و مخالفة لأهم مبدأ يبنى عليه القضاء وهو مبدأ التقاضي على درجتين.

2-الإقتراحـات

توصلنا للإقتراحات التالية:

- ضرورة تفعيل حملات التوعية لنشر الوعي الإنتخابي بين المواطنين وحثهم على مراقبة صحة القوائم الانتخابية، عن طريق ممارسة حق الإطلاع عليها، وكذا رفع التظلمات والإعتراضات.

- اشتراط الخبرة والمستوى العلمي في المواطنين الثلاث الذين تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لعضوية اللجنة البلدية، لمراجعة القوائم الإنتخابية حتى تمارس هذه اللجنة عملها على أكمل وجه.

- ضرورة إيجاد إستراتيجية ملائمة لتطوير عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، رقميا وذلك لوضع نهاية للبيروقراطية الإدارية، وجعل إدارة الغد أكثر حداثة وملائمة مع التطور العلمي والتكنولوجي.

- الحماية الجزائية المنتهجة من قبل المشرع في مجابهة الجرائم لا تحقق الردع الكافي، الأمر الذي يستلزم تشديد العقوبة، وذلك بإعادة تكييف بعضها إلى جنايات بالإضافة إلى ضرورة تجريم كافة الأفعال الماسة بسلامة القوائم الإنتخابية.

- ضرورة التفكر في إقرار التسجيل الإلكتروني للناخبين، وإصدار بطاقة إلكترونية للناخب قصد وضع قاعدة للمعطيات الإلكترونية، من أجل رقمنة التسجيل في القوائم الإنتخابية.

- إعادة المشرع النظر في الجهة القضائية التي يسند إليها اختصاص منازعات التسجيل في القوائم الإنتخابية لما تتميز به هذه المنازعات من خصوصية.

قائمة المصادر والمراجع

اولا المصادر

1. الدساتير

- الدستور الجزائري، المؤرخ في 2020/11/01، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 2020/12/30.

2. القوانين

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الصادر في 30 سبتمبر 1975 ، العدد 78 المعدل والمتمم.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 08-09، المؤرخ في 25 أفريل 2008، الجريدة الرسمية العدد21، بتاريخ 23 أفريل 2008.
- القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر2019.
- القرار رقم 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية للأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات

ثانيا: المراجـــع

1. الكتب

- صالح حسين علي العبد الله، «الحق في الإنتخاب»، المكتب الجامعي الحديث دار الكتب والوثائق القومية، الإسكندرية، مصر، 2012.
- سمير عبد الله سعود جابر الأسري، «التنظيم القانوني لإنتخاب أعضاء مجالس المحافظات»، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- يوسف شكري فرحات، «معجم الطلاب عربي-عربي »، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة 6، 2004.

- أحمد محيو، «محاضرات في المؤسسات الإدارية»، ترجمة محمد عرب صاصيلا، الطبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
- عطا الله بوحميدة، «الوجيز في القضاء الإداري»، دار هومة، الجزائر، 2011.
- حسين فريجة، «شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة »، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- عمار عوابدي، «النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري نظرية الدعوى الإدارية »، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، «دعوىّ إلغاء القرار الإداري في فضاء مجلس الدولة»، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 01، مصر،2008.
- عبد الرحمن بربارة، «شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية»، الطبعة 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- اسماعيل ابراهيم البدوي، «طرق الطعن في الأحكام الإدارية»، دار الفكر الجامعي، الطبعة01، الإسكندرية، 2013.
- أبو بكر عمر ريبين، « المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية »، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
- ضياء الأسدي، «جرائم الإنتخابات»، منشورات زيد الحقوقية و الأدبية، لبنان، 2011.
- أمين مصطفى محمد، «الجزائر الإنتخابية»، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.
- فيصل عبد الله الكندري، « أحكام الجرائم الإنتخابية»، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000.
- بن دار ابراهيم، «الجرائم الإنتخابية بين البعدين الدولي و الوطني و مقومات تحقيق النزاهة الإنتخابية »، دار الكتاب الحديث، الطبعة 01، القاهرة، 2016.

2. أطروحات الدكتوراه

- أحمد بنيني، «الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2005.
- سماعين العبادي، «المنازعات الإنتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2011.
- عبد الحق خنتاش، «الحماية الجزائرية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر»، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والسياسية، تيزي وزوو، 2019 .
- عبد الرزاق المختار، «التقاضي على درجتين في المادة الإدارية»، أطروحة انيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2006.
- مولود بن ناصف، «الضمانات القانونية لحماية العملية الإنتخابية في الجزائر»، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جماعة الجزائر-1-، بن يوسف بن خدة، 2017-2018.

3. رسائل الماجستير

- عبد الحق خنتاش، «الحماية الجزائرية للعملية الإنتخابية وفقا لقانون الإنتخابات في الجزائر»، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم القانونية والسياسية، تيزي وزو، 2019.
- جمال الدين دندن، «آليات و وسال ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري»، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر -1-، 2010-2009.
- محمد بودیار، « النظام القانوني للإنتخابات في الجزائر»، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، 2009-2008.

4. المجـــلات

- ابراهيم مجاهدي، « التجريم والعقاب في جرائم الإنتخابات في القانون الجزائري و المقارن»، مجلة الحقوق و العلوم السياسية.
- أحمد محروق، فيصل نسيغة، «مراجعة القوائم الإنتخابية في التشريعين الجزائري والمغربي»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، مجلة 12، عدد 22، 2020.
- آمال فاضل، «الآليات القانونية لنزاهة العملية الإنتخابية بالجزائر»، مقال منشور بمجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 06، جوان2008.
- توفيق بوقرن، «الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر»، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، المجلد15، العدد 28، سنة 2018.
- خالد بوكبة، نورة موسي، «مقال المنازعات المرتبطة بالقائمة الإنتخابية للإنتخابات المحلية في التشريع الجزائري»، المجلد04، العدد02، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019.
- سعيد لعموري، «ضمانات التسجيل في القوائم الإنتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، مجلد 07، العدد 03، سنة 2022.
- الشريف عزيزة، «الإختصاص بالطعون الإنتخابية»، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي الكويت، العدد 3، 2004.
- الطيب بالواضح، سناء أولاد سيدي صالح، «النظام القانوني للقوائم الانتخابية في الجزائر»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 4، العدد 1، 2019.
- عادل بوراس، جمال بوشناقة، «إشكالية التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مجلد9، العدد 01، المسيلة، 2018.

- عبد الرحمان بريك، « الطعون الإنتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات»، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد03، بدون سنة.
- عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، «مدى إحترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية»، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلة 5، العدد 01، تندوف، 2020.
- علي يوسف محمد العلوان، «التقاضي الإداري على درجتين و دوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية»، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد،43 ، العدد01 ، 2016.
- عماد الدين وادي، «الجريمة الإنتخابية في الجزائر دراسة على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد 01.
- فاروق دايخة، عمار كوسة، «السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بين مهمة الرقابة و ضرورة الإشراف وفق القانون العضوي 19-07»، مجلة الأحياء، جامعة الحاج لخضر، المجلد 20، العدد01، باتنة، 2020.
- فاطمة بن سنوسي، «الجرائم الإنتخابية في القانون الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 7، العدد،01، 2021.
- لامية حمامدة، «مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإنتخابية ومنازعات الأحزاب السياسية»، المجلة الافريقية لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01.
- وليد شريط، «الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الإنتخابية دراسة على ضوء القانون العضوي 10-16المتعلق بنظام الإنتخابات»، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد09، العدد28، 2017.

- الياس جوادي، شوقي يعيش تمام، «آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للإنتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات في الجزائر»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، المجلد 5، العدد 01، الوادي، 2021.
- يسين شامي، « الرقابة القضائية على أعمال السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد05، العدد02، 2020 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان	/
الإهداء	/
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: التسجيل في القوائم الإنتخابية	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية القوائم الانتخابية	07
المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية	07
الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية	07
الفرع الثاني: خصائص القوائم الانتخابية	08
المطلب الثاني: أسس التسجيل في القوائم الانتخابية	10
الفرع الأول: الأساس القانوني للاعتراف الضمني بحق التسجيل في القوائم الإنتخابية	11
الفرع الثاني: الأساس القانوني للإعتراف الصريح بحق التسجيل في القوائم الإنتخابية	12
المبحث الثاني: إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها	14
المطلب الأول: شروط التسجيل والشطب من القوائم الإنتخابية	14
الفرع الأول: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية	15
الفرع الثاني: حالات الشطب من القوائم الانتخابية	19

المطلب الثاني: مراجعة القوائم الانتخابية	21
الفرع الأول: آجال اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية	22
الفرع الثاني : الجهة المكلفة بمراجعة القوائم الإنتخابية (اللجنة الإدارية البلدية)	24
الفرع الثالث: دور السلطة المستقلة في الاشراف على اعداد ومراجعة القوائم الإنتخابية	26
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية	
تمهيد	32
المبحث الأول: الطعون المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية	33
المطلب الأول: الطعون الإدارية	33
الفرع الأول: آجال الطعن الإداري	35
الفرع الثاني: الأطراف التي يحق لها الطعن أمام الجهة المختصة	36
المطلب الثاني: الطعون القضائية	38
الفرع الأول: آجال الطعن القضائي	38
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة	40
الفرع الثالث: غياب مبدأ التقاضي على الدرجتين	42
المبحث الثاني: الحماية الجزائية والجرائم المتعلقة بالتسجيل في القوائم	46

الانتخابية	
المطلب الأول: ماهية الحماية الجزائية لعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية	47
الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية	47
الفرع الثاني: تعريف الجريمة الانتخابية	48
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإنتخابية الماسة بالقوائم الإنتخابية	51
الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بإعداد القوائم الانتخابية	52
الفرع الثاني: جرائم تزويد شهادة التسجيل واعتراض عملية ضبط القوائم الإنتخابية	54
خلاصة الفصل	60
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس المحتويات	/
الملخص	/

الملخص

أن تنظيم عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية مهمة، مما دفع بالمشرع الجزائري لوضع ترسانة من القوانين و التنظيمات، حيث إتجه المشرع إلى منح كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، حق التسجيل في القوائم الإنتخابية، المحددة في الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، وذلك مرورا بعدة مراحل لا يمكن الإستغناء عنها للوصول إلى قوائم إنتخابية أكثر نزاهة و مصداقية، و كل هذه العملية من بدايتها إلى نهايتها تكون تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، كما قامت السلطة المستقلة و نظرا للتطور في المجال التكنولوجي بإدراج الرقمنة في عملية التسجيل التي تعتبر مبادرة أصبحت لها قيمة متزايدة، كما أن التشريعات الوطنية المنظمة لعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية توفر الحماية الجزائية اللازمة لضمان سلامتها و عدم المساس بنتائجها، و ذلك من خلال التجريم و العقاب على المخالفات التي تمس بمصداقية القوائم الإنتخابية و ذلك بالردع لكافة المخالفات الإنتخابية و المعاقب عليها بموجب الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات و المنصوص عليها في المواد من 278 إلى 283 .

لقد منح المشرع للمواطنين الحق في تقديم التظلمات و الإعتراضات أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابية، و الطعن في قرارات اللجنة أمام الجهات القضائية المختصة، وطالما تعلق الأمر بقرار إداري وجب إعتبار المنازعات إدارية و إناطت الإختصاص للقضاء الإداري، لكن إستثناءا في عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية، تذهب منازعاتها للمحاكم الإدارية و ذلك لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة لنظام القضاء العادي المختص إقليميا أو المحكمة التابعة لنظام القضاء العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، رغم أن رفع هذه الدعوى يكون أمام القضاء العادي إلا أنه لا يضفي عليها صفة الدعوى المدنية بل تبقى إدارية، وذلك لأن أحد أطرافها من أشخاص القانون العام.

Abstract :

"The organization of the voter registration process is an important task, which prompted the Algerian legislator to establish a framework of laws and regulations. The legislator sought to grant every citizen who meets the legal conditions the right to register on the electoral lists, as stipulated in Ordinance No. 21-01 related to the electoral system. This process involves several indispensable stages aimed at achieving electoral lists with greater integrity and credibility. The entire process, from beginning to end, is supervised by the National Independent Authority for Elections.

Moreover, in light of technological advancements, the Independent Authority has introduced digitization into the registration process — a valuable and increasingly important initiative. National legislation governing voter registration ensures the necessary penal protection to guarantee the integrity of the process and protect its outcomes, through criminalization and penalties for violations that undermine the credibility of electoral lists. These violations are deterred and punished according to the provisions of Ordinance No. 21-01, specifically articles 278 to 283.

The legislator granted citizens the right to submit complaints and objections to the Municipal Committee for the Revision of Electoral Lists, as well as to appeal the committee’s decisions before the competent judicial authorities. Since these decisions are administrative in nature, such disputes should fall under administrative litigation and be handled by the administrative judiciary. However, by exception, disputes related to voter registration are brought before the administrative chambers of ordinary courts, specifically to the clerk's office of the court with territorial jurisdiction, or to the court in Algiers for Algerian nationals residing abroad. Despite being brought before ordinary courts, these cases retain their administrative nature because one of the parties involved is a public legal entity."